جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الوسائل القانونية لتنمية الثروة الغابية في إطار التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون عقاري

*من إعداد الطالبين:*
- كساسي عبد العزيز
- قرقاز علي

*تحت إشراف:*
د/ بن صالح محمد الحاج عيسى

*لجنة المناقشة*

- د/ النوعي أحمد ..... رئيسا
- د/ بن صالح محمد الحاج عيسى..... مشرفا ومقررا
- د/ خضرون عطاء لله..... عضوا مناقشا

**السنة الجامعية: 2021/2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر الثروة الطبيعية الغابية وسط حياة لكائنات وأصناف متعددة، حيوانية ونباتية، بكتيرية وعضوية كثيرة لا يمكن أن تحصى، وهذا ما يجعلها موطنا لمجموعة من الأنظمة البيئية المتناسقة فيما بينها بما فيها الانسان، إلا أن هذه الثروة بطيئة النمو سريعة التلف تتعرض أصولها للتدهور المتنامي بوتيرة سريعة مع مرور الزمن، ويجرع لك لكثرة الأخطار والتهديدات المتنوعة المحيطة بها، والتي تعرضها للإنحسار والإزلة، إذ تضافرت العديد من الأسباب وساهمت في تدهور وإنحسار الأصول الطبيعية للتراث الغابي المتمثلة في أشجار الغابات، والتنوع الحيواني والنباتي، والتراث الانساني، إذ تتباين ما بين عوامل بشرية كالقطع والقلع غير المنظم والاستعمال والاستغلال غير الرشيد وغير ذلك من الأسباب، وعوامل طبيعية تتمثل في تأثر الثروة الغابية بالمعضلات البيئية الكبرى كالتغير المناخي، الجفاف والتصحر، وحرائق الغابات.

وقد أثرت هذه العوامل بشكل مباشر على التنوع البيولوجي وأربكت هذه العوامل بشكل مباشر على التنوع البيولوجي وأربكت مسار الهجرة الطبيعية والعادية للعديد من الأصناف الحيوانية، فيما أثرت كذلك بشكل سيئ على تموضع السكان الذين فقدوا موارد إعاشتهم، مصادر الطاقة، مواد البناء والعلاج.

بإعتبار أن البيئة وسطا حيويا بالنسبة للإنسان والحيوان حيث أنه كان من الضروري على الإنسان أن يقوم بتوفير ما يلزم من الحماية بالنسبة للبيئة التي يعيش فيها وذلك بمراعاة جميع الجوانب البيئية والجوانب القانونية، وبما أن الغابات تعتبر من أهم عناصر البيئة الطبيعية وتعد كذلك المتنفس الطبيعي للإنسان وثروة إقتصادية هامة بالنسبة للدول لما تحتويه من موارد طبيعية (خشبية، حيوانية، معدنية... إلخ)، لقي هذا العنصر البيئي إهتماما كبيرا وحماية قانونية دولية وحتى محلية.

وتغطي النباتات جزء معتبرا من الحيز الجغرافي للجزائر ويتمركز هذا الغطاء النباتي والغابي في المناطق الشمالية وفي بعض مناطق الهضاب، إلا أن هذه الغابات تخضع تحت تأثير الضغط السكاني ممثلا بالتوسع الزراعي والعمراني، حيث لم تبقى الغابات بمنأى عن يد الإنسان سوى بعض الجهات الوسطى والشمالية حيث الظروف البيئية تكون عائقا أمام التوسع العمراني والزراعي.

وإن من أهم الغابات ذات الأهمية الإقتصادية في الجزائر هي الغابات المخروطية ذات الأخشاب اللينة متمثلة في الصنوبر وغيرها والتي تمتد الأجزاء الشمالية، هذا بالإضافة إلى وجود الأشجار ذات الأخشاب الصلبة في مناطق البحر الأبيض المتوسط، بحيث تحتضن الجزائر ثروة غابية تقدر ب 4.100.000 هكتار من الفضاء الغابي من بينه 1.700.000 هكتار غابات وتعتزم بلوغ مساحة 5 ملايين هكتار من المساحات الغابية. وهذا كإلتزام البلاد بخصوص المحافظة على البيئة وتنمية المصادر الطبيعية الغابية، وذلك بهدف مكافحة التصحر والإنتقال إلى الإقتصاد الأخضر من خلال تثمين الثروات الغابية. ووضعت أدوات للتسيير المستدام للمصادر الطبيعية الغابية للمساهمة في التنمية من خلال الإنفتاح على الإقتصاد الغابي بإستحداث غابات للترفيه وإستغلال بعض الفضاءات بمساهمة المستثمرين الخواص.

وتتعرض الثروة الغابية والحيوانية في الجزائر إلى تهديدات بالجملة، بسبب سلسلة الحرائق التي شهدتها البلاد في الآونة الأخيرة، وأصبحت الحرائق تحدد اليوم حتى بعض القرى والمداشر والمجمعات السكانية، الحقول الفلاحية والممتلكات الخاصة لم تسلم هي الأخرى من الكارثة، إذ تكبدت المنطقة خسائر كبيرة بخصوص الثروة الحيوانية من الماشية والدواجن فضلا عن هلاك حيوانات برية، وكذلك الإعتداءات الواقعة على الأملاك الغابية من تخريب وإتلاف وكذلك الرعي الجائر وغير ذلك من الجرائم، هذا ما

جعل السلطات المعنية تسعى إلى خلق آليات ووسائل للحد من هذه التجاوزات في حق البيئة بصفة عامة وحماية العقار الغابي بصفة خاصة.

قد أخذ المشرع الجزائري هذا الموضوع بعين الإعتبار من خلال وضع ترسانة قانونية تنظم هذه الثروة الغابية وتوفر الحماية اللازمة، سواء في قانون الغابات الجزائري12/84 المعدل والمتمم أو في الدستور الجزائري الذي يعتبر الوثيقة الأسمى في الجزائر والتشريع الأول، ونجد أيضا حماية الغابات في القوانين الأخرى نذكر من أهمها قانون البيئة 10/03 وكذلك نجد القوانين التي حددت التجاوزات القانونية والجزاءات الموقعة عليها من أهمها قانون العقوبات الجزائري، وأشارت إلى ذلك القوانين الخاصة بالعقارات من بينها قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية العمومية.

**أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

وقد دفعنا للتطرق لهذا الموضوع سبب ذاتي كون موضوع الغابة موضوع غير مألوف عادة في فقه القانون ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قوانين ترمي إلى حماية هذا الإرث منذ عقد من الزمن.

كما أن المعلومات والدراسات بشأنه شحيحة غلى حد ما وغير متوفرة حتى عند الجهات المعنية بالغابات.

وسبب موضوعي هو إهتمام الفقه الأجنبي بهذا الموضوع على قدر اهتمامه بالقطاع الغابي لصق باهتمامت التنمية المستدامة والتنوع البيولوجي.

**الإشكالية:**

إذا كان للثروة الغابية دورا هاما في تنمية البلدان اقتصاديا واجتماعية وحتى بيئيا تنمية مستدامة للأجيال القادمة، فبلد كالجزائر مدعو إلى تفعيل دور ثروتها الغابية من خلال تنظيم تسييرها وحمايتها وتأطير استعمالها واستغلالها بوضع آليات ووسائل تكفل عملية حمايتها في ظل تنمية مستدامة، فكيف عالج التشريع الجزائري موضوع هذا الإرث الطبيعي؟ وإلى أي مدى وفق المشرع في جعل عمليات استغلال واستعمال العقار الغابي وظيفة توفيقية بين دور بيولوجي ودور تنموي؟ وهل كان تكريس مبدأ الحماية موفق؟

وهل كان لنظام المسؤولية دورا مساما في حماية الثروة الغابية؟

**تبويب البحث:**

قسمنا بحثنا هذا تقسيم ثنائي إلى فصلين:

**الفصل الأول:** بعنوان الطبيعة القانونية للثروة الغابية واستثنائية القواعد المطبقة عليها.

**الفصل الثاني:** بعنوان تكريس مبدأ الحماية للثروة الغابية ودور نظام المسؤولية لضمان استدامتها.

# الفصل الأول

# الطبيعة القانونية للثروة الغابية واستثنائية القواعد المطبقة عليها

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية للثروة الغابية:

### المطلب الأول: الأملاك الغابية من الأملاك السيادية[1].

ثاني خاصية للأملاك الغابية أنها ملكية تندرج في الأملاك السيادية للدولة وهي جميع الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة Propriété prive" فحسب المادة الثالثة (03) من القانون 30/90 المعدل والمتمم التي جاء فيها تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها...". فالمادة خصصت الأملاك الوطنية العامة بعدم قابليتها للتملك بناء على معيرين هما طبيعة الملك نفسه أو بحكم الغرض منه.

فإذا كان الغرض من الملك التخصيص للاستعمال العام أو بواسطة مرفق أو التخصيص لصالح مرفق فبحكم هذا التخصيص يتحدد الغرض من هذا الملك وبذلك يتحصن ضد تملك الخواص له كذلك تكون طبيعة الملك نفسه معيارا لعدم قابليته للتملك الخاص مثل ذلك الثروات الطبيعية من مياه جوفية ومعادن ونفط وغابات... [2]

وهذا ما صرحت به المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم حيث جاء فيها "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعملة إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا

---

[1] نصت المادة 36 من القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائري، على يدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية: المعادن والمناجم والحقول... والأملاك والثورات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15...."

[2] يميز العميد برودون V.Proudhon في تحديده للمقصود بالدومان بين ثلاثة أنواع من الدومين:

1- دومان السيادة Domaine de souverainete

2- الدومان العام Domaine public

3- الدومان الخاص Domaine prive

أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق. تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

فالأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام أو مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص فمعيار الغرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الاقتصادي إذ أن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام[1] فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة استعمال صلاحيات السلطة العامة.

أما معيار طبيعة الملك فقد كرسته كذلك المادة 17 من الدستور التي عادت مجموع الأملاك الطبيعية والغابات...الخ[2]، فحسب هذا المعيار لا يمكن أن تكون الغابات موضوع تملك خاص أو موضوع الحقوق تمليكية أخرى فالمشرع الجزائري يعتبر الغابات ثروة ملك للمجموعة الوطنية ويجب أن تكون محمية بقواعد الأملاك العمومية، كما أن المادة 17 من الدستور نصت مثل باطن الأرض والمناجم والثروات الطبيعية المعدنية والحية على أن مجموعة الأملاك الطبيعية ومنها الغابات ملك للمجموعة الوطنية ولم يذكر ولم يشر للدولة وهذا يوحي أن هذا النوع من الأملاك ليس ملك للدولة.

ويستتبع هذا الاستنتاج أن الأملاك العمومية الوطنية تتكون من مجموعتين؛ مجموعة تشمل الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام وهي الأملاك العمومية التقليدية ومجموعة ثانية وتشمل الأملاك التي جعلتها المادة 17 من الدستور ملك للمجموعة الوطنية وغير مخصصة للاستعمال الجمهور إما مباشرة أو

[1] زروقي ليلى وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 91-92.

[2] تنص المادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات...

بواسطة مرفق عام وهي الأملاك السيادية التي لا يجوز القانون تملك الخواص لها بل تبقى ملك للمجموعة الوطنية.

**المطلب الثاني: الأملاك الغابية التي تحكمها قواعد خاصة:**

جاء في نص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ما يلي: "يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها".

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق استغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها وبما أن العقار الغابي صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية[1] فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به ويؤيد هذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة لدولة[2] حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي "لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية التي يخضع نظامها القانوني ونمط استغلالها وكذا قواعد تسييرها للتشريعات والتنظيمات الخاصة المطبقة عليها".

فحسب هذه المادة تكون أحكام المرسوم المذكور ورغم أنه يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العامة غير سارية على الثروات الطبيعية رغم أنها من الأملاك العامة ومنه يكون العقار الغابي خارج نطاق سريان هذا المرسوم.

---

[1] جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون 30/90 ما يلي: "تدخل أيضا ضمن الأملاح الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون" فالمادة جعلت كل ما ذكرته المادة 15 من الثروات الطبيعية كما جاء في نفس المادة 15 ما يلي "... وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني...."

[2] ألغي هذا المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 454/91 مؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخلاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك بموجب المادة 197 منه.

وقد تزيد المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 هذا الأمر جلاء حيث تقرر أن الغابات والأراضي ذات المال الغابي تخضع لنظامها الخاص وهو النظام الغابي[1] بل حتى الأراضي ذات المال الغابي التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون تكون خاضعة الأحكام النظام القانوني للغابات بنص المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية.

إذا فتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الأملاك العمومية لم تعد تخضع إلى قواعد قانونية موحدة إذ تختلف القواعد التي تحكم وتسير الموارد والثورات الطبيعية عن الأحكام والقواعد التي تسير الأملاك العمومية التقليدية.

فالغابة ولكونها ذات أهداف امتلاكية لأنها منتجة لسلعة[2] يحقق بيعها أرباحا سواء الفائدة خزينة الدولة أو حتى للخواص وهذا ما قررته المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية بنصها على "يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به" فطبقا لهذه المادة تدر الغابة مداخيل لصالح خزينة الدولة لأجل ذلك يطبق عليها نظام خاص وحسب الأستاذ أحمد رحماني " فإن كل الأملاك المخصصة لأنشطة اقتصادية وهي الأملاك العمومية الاقتصادية[3] لها قوانين خاصة... والغابة ولكونها ثروة طبيعية مثلها مثل باقي الثروات الطبيعية المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور لها وظيفة اقتصادية.

---

[1] المادة 79 تخضع الغابات والأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به".

[2] تنوع منتوجات الغابة من خشب، فظين، مطاط، أعشاب طبية، حيوانات (الصين)، الرعي، تربية النحل، فضاء استجمامي.

[3] القانون 12/84 متضمن النظام العام للغابات يثير الغابات من لواحق الأملاك الاقتصادية حسب المادة 12 منه كذلك حذا حذوه القانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 ضمن قانون الأمن الوطنية في مادته 17 و19 حيث كانت الأمل الوطنية تقسم إلى أملاك عامة وأملي اقتصادية والأمن المستخصة والعسكرية. أنظر المادة 11 من قانون 16/84 متضمن الأملاح الوطنية. وبصدور قانون 30/90 أدخلت الغابة ضمن الملكية العامة بنص المادة 12.

ونعتقد أن الأستاذ رحمانى صنف الأملاك الغابية ضمن الأملاك العمومية الاقتصادية تبعا لتصنيف قانون الأملاك الوطنية الأول في الجزائر وهو القانون رقم 16/84 حيث جمع هذا القانون مجموعة من الأملاك تبعا لنوعيتها التجارية والصناعية وأطلق عليها تسمية أملاك اقتصادية كونها تساهم في اقتصاد البلاد من حيث إثرائه وتنميته وقد جاء في المادة الأولى من قانون 12/84 ما يلي يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها...".

فالمادة جعلت من القانون الإطار الوحيد لتسيير وتنظيم قطاع الغابات كذلك أكدت هذه المادة 93 من نفس القانون بنصها على تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

والخلاصة أن الغابة ورغم كونها من الأملاك الوطنية العامة إلا أنها لا تسري عليها أحكام المراسيم التنفيذية الشارحة للقانون 30/90 المعدل والمتمم وهما المرسومان رقم 455/91 والمرسوم التنفيذي رقم 427/12.

.100 شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

.300 شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

الأرض ذات الوجهة الغابية: كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل.

تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

التكوينات الغابية الأخرى: كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما تكن حالتها.

## المبحث الثاني: استثنائية تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الثروة الغابية:

### المطلب الأول: مدى اعتبار الغابات أملاكا وطنية عمومية:

اعتبر دستور 1976 الغابات في المادة 14 أملاكا عامة للدولة ولم يدخلها ضمن الأملاك الخاصة كما لم يعترف للجماعات المحلية بملكية الغابات، بينما اعتبرها القانون رقم 84 /12 المتضمن العام للغابات بمقتضى المادة 12 التي تنص: "تعد الأملاك الغابية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية"، أي أنها أملاكا عامة لا تقبل التملك الخاص لا من طرف الدولة والجماعات المحلية ولا من طرف الخواص، رغم أنه اعترف أنها أملاك تؤدي وظيفة اقتصادية وهو ما يتعارض مع طبيعتها وإلحاقها بالملكية العامة في نفس الوقت.

لتؤكد المادة 14 من نفس القانون أن الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز وهي الخصائص التي تنطبق على الأملاك العامة.

وبمقتضى هذا النص فإن الغابات القائمة على التراب الجزائري بعد صدور الدستور تصبح مالا عاما وهو الأمر الذي يعتبر بمقتضى النص تأميما لكافة حقوق الملكية الخاصة المقررة على أي جزء من أجزاء الغابات سواء كانت لفرد أو لشركة من الشركات الخاضعة[1].

أما القانون رقم 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية وفي مادته 11 عرض مشتملات الأملاك الوطنية المتمثلة في الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستخصة والأملاك العسكرية والأملاك الخارجية، ظاهر هذا النص يوحي أن الأملاك الغابية لا تعتبر أملاك عمومية، لأن هذا القانون أتي بتقسيم لم يكن معهودا وهو التقسيم الخماسي، إلا أنه وبصدد تعداد مشتملات وتكوين الأملاك الاقتصادية، حيث تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية: الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل

[1] د/ مصطفاوي عايدة، تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الغابات بين تكريس الحماية القانونية وطبيعة وظائفها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 05، الجزائر، 2013، ص 261.

الإنتاج، ولم يدخل الغابات إلا ضمن مشتملات الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة والبلدية بموجب المادتين 19 و20.

أما في إطار القانون رقم 30/90 الذي كرس الازدواجية واعتمد على تقسيم الأملاك الوطنية إلى عمومية وخاصة تابعة للدولة والجماعات المحلية فإنه بناءا على نص المادة 15/7 منه التي تنص: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

- الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني»

أي أنه اعتبر الأملاك الغابية أملاكا عمومية ولا يمكن أن تكون أملاكا وطنية خاصة. والملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون رقم 30/90 لم يدرج الثروات الطبيعية ضمن المادة 12 وإنما أدرجها بموجب المادة 15، أما بمقتضى القانون رقم 08/14 وإزالة التردد المشرع في اعتبار الثروات الطبيعية ومن بينها الثروة الغابية أملاكا وطنية عمومية فقد عدلت نص المادة 12، بإلغاء الفقرة الثانية منها والتي تنص على عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص واستبدالها بفقرة أخرى» تدخل ضمن أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون.»

ومن خلال قراءة بسيطة لتعريف الأملاك العمومية الوارد في نص المادة 12 من القانون 30/90 وتعريف الغابات كما أشرنا إليه سابقا، يتضح أن معايير تعريف الأملاك العمومية لا تسري على الملكية الغابية[1]، والمتمثلة في التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور والتخصيص بواسطة المرفق العام.

وفي حقيقة الأمر أن نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 أعاد صياغة نفس الأحكام الواردة في المادة 12 من قانون 16/84، ولكنه أضاف شيئا لم يكن معروفا فيما سبق، بحيث ضم إلى جانب الأملاك الوطنية العامة التقليدية الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

[1] نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 25.

وهو ما يدعو لطرح السؤال عن الغاية من إلحاق الملكية العمومية Propriété Publique بالأملاك الوطنية العمومية Domaine Public ؟

ولعل الهدف من ذلك هو سعي المشرع من خلال ذلك إلى توسيع الحماية المقررة قانونا للأملاك الوطنية العمومية حتى تشمل الأملاك الواردة الذكر في المادة 17 من دستور 1989 لاعتبارها ثروات وقطاعات إستراتيجية، لكن تصرف المشرع بهذا الشكل قد عبر عن عدم التحكم الجيد بالمصطلحات والمفاهيم، فكان الخلط بين الأملاك الوطنية العمومية والملكية العمومية من جهة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة والأملاك الخاصة من جهة أخرى.

خاصة وأن مشتملات الملكية العمومية من ثروات وموارد طبيعة وقطاعات مهمة تخضع كل واحدة منها إلى نظام قانوني خاص بها في حين تعتبر جزء من الأملاك الوطنية العمومية التي لا تخضع إلا لقانون الأملاك الوطنية 90/30.

يضاف إلى ذلك أنه من خصائص الأملاك الوطنية العمومية أنها غير قابلة للتصرف فيها ولا يمكن أن تكتسب بالتقادم ولا تقبل الحجز عليها، لكن ذلك لا ينطبق تماما مع سبل التسيير المعمول بها مثلا في مشتملات الملكية العمومية التي تخص الدولة دون سواها، ولذلك يتسائل المتخصصون عن الأمر الذي وقف حائلا في وجه إدراج الملكية العمومية في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة وليس العامة بالرغم من طبيعتها الاقتصادية المحضة.

**المطلب الثاني: حدود خضوع الملكية الغابية لطرق استعمال الأملاك العمومية**

ورد النص على قواعد التسيير في المواد 59 إلى 71 من قانون الأملاك الوطنية 90/30، والمرسوم التنفيذي رقم 12 /427 حيث يتبين لنا بأن هنالك نوعين من الاستعمال هما:

الاستعمال العام للأملاك العمومية وهو الذي يمارس بشكل جماعي دون تحديد للمستعملين وهو ما يجسد حالة تطابق الاستعمال مع أهداف تخصيص المال العام، وأهم ما يميز هذا النوع من الاستعمال أنه مظهرا من مظاهر ممارسة الحريات العامة للإستعمال الخاص للأملاك العمومية أو ما يطلق عليه بالشغل الخاص وهو استعمال جزء من مشتملات

الأملاك العمومية من قبل فرد محدد الهوية مثل التجار المستعملون المساحات متساوية داخل سوق عمومي ملك للدولة وأيضا القنوات الخاصة بتزويد مصنع خاص بالماء أو الغاز تمر تحت طريق عمومي.

**الفرع الأول: طرق استعمال الأملاك الوطنية العمومية وفقا للقانون 30/90**

يرتكز تسيير الأملاك الوطنية في حق الشخص الإداري العام في تخصيص هذه الأموال للمرافق العامة أو الاستعمال الجماهيري المباشر بهدف تحقيق النفع العام،

حيث يختص كل وزير بالأملاك العامة التابعة للدولة التي تدخل في قطاع نشاطه، كما يحدد القواعد العامة لتسيير الأملاك العامة التي يتكفل بها والقواعد العامة للمحافظة عليها، كما يحدد الخصائص التقنية العامة أو الخاصة لاستعمالها واستغلالها واستصلاحها، ويمكن استعمال الأملاك الوطنية العمومية، إما استعمال جماعي أو استعمال خاص أو استعمال الأملاك المخصصة للمرافق العمومية.

**أولا: الاستعمال الجماعي للأملاك العمومية**

يعتبر هذا الاستعمال مظهرا من مظاهر الحريات الأساسية، حيث يستطيع جميع الأشخاص وطالما الملك محتفظا بصفة العمومية، أن ينتفعوا بهذا المال دون الحاجة للحصول على ترخيص بذلك وهو ما ورد في نص المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 والتي تنص: «الاستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المخصصة الاستعمال الجمهور استعمالا مباشرا، هو الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها.»

وجاء في نص المادة 61 من قانون 90-30 الفقرة الأولى « على أنه يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك العمومية استعمالا مباشرا... »

ونظرا لتطابق الاستعمال المشترك أو الجماعي مع أهداف تخصيص الأملاك العمومية، مثال ذلك استعمال الأفراد للطرق العامة[1]، فإنه يرتبط في معظم الأحيان بممارسة الحريات العامة ولا يجوز منعه أو إخضاعه لتصريح قبلي.

**ثانيا: الاستعمال الخاص للأملاك العمومية**

يقصد بالاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية اختصاص شخص معين أو مجموعة أشخاص بجزء من المال العام للانتفاع به، مما يؤدي إلى حرمان باقي الأفراد من الانتفاع بهذا الجزء من المال العام.

يتميز الاستعمال الخاص بكونه لا يتطابق مع أهداف النفع العام، فهذا الاستعمال يختلف عن الاستعمال العام للأملاك العامة، لكن هذا الاختلاف لا يمنع أن يكون هناك استعمال خاص تقتضيه الضرورة، فالقانون قد أجاز استعمال بعض الأملاك العمومية ولكن هذا الاستعمال في صورتين :

- إنفراد شخص ما باستعمال جزء من المال العام المخصص لاستعمال الجمهور.
- استعمال شخص معين لجزء من المال العام المخصص للاستعمال الخاص.

إن الاستعمال الأول لا يتطابق مع الغرض الذي خصص المال العام ويسمى استعمالا غير عادي، وقد ترخص به الإدارة دون أن ترى مانعا في ذلك كأن تسمح لصاحب المقهى بوضع كراسي في الرصيف، أو أن تمكن فردا ما بإقامة كشك لبيع الأزهار أو الحلويات في مرفقات الطرق العامة، أما الاستعمال الثاني فلا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصص المال العام، لذا يطلق عليه الاستعمال العادي، ومثال ذلك شغل تاجر لمكان السوق العامة لبيع سلعه[2].

يخضع الاستعمال الجماعي المشترك للأملاك العامة للمبادئ التالية: حرية الانتفاع، المساواة في الانتفاع، مجانية الانتفاع، وهذا ما قررته المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] د/ مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 265.

[2] مرجع نفسه، ص 266.

427/12 : «الاستعمال العادي للأملاك العامة حرومجاني ويتساوى فيه جميع المستعملين».

**ثالثا: استعمال الأملاك العمومية المخصصة للمرافق العامة**

حتى تؤدي المرافق العامة الأهداف المنوطة بها على أحسن وجه لا بد أن يتم تزويدها بالأملاك المنقولة والعقارية، ويتخذ هذا التزويد شكل قانوني يسمى بالتخصيص Affectation تصدره الهيئة أو الإدارة المالكة، فعلى الجماعات العمومية والمصالح والهيئات أن تستعمل هذه الأملاك لتحقيق النفع العام.

إضافة إلى طريقة استعمال الأملاك العمومية المخصصة للمرافق العامة نجد أيضا أحكام تخص استعمال هذه الأملاك على أساس عقد التزام للمصلحة العمومية المقصودة.

**الفرع الثاني: طرق استعمال الأملاك الغابية:**

لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظرا لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظرا لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غالي (l'usage forestier) كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي (exploitation forestiere) [1].

**أولا: الإستعمال الغابي (I usage forestier)**

نظم المشرع الجزائري الاستعمال داخل الأملاك الغابية في المواد 34،35 و36، من القانون رقم 12/84، حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 12/84: « يتمثل الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم.

[1] د/ مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص 267.

والملاحظ أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة[1].

وطبقا لنص المادة 35، فإن أنواع الاستغلال المرخص بها تتعلق بالخصوص بما يلي:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابة.
- المرعى.
- بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة[2].

**ثانيا: الاستغلال الغابى (l'exploitation forestiere):**

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

ولقد نص قانون 84 /12 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتوجات إلى التنظيم، وتجسد هذا الأخير بصدور المرسوم 89 /170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث

[1] د/ مصطفاوي عايدة، المرجع السابق ، ص 267.

[2] مرجع نفسه، ص 268.

تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال:

– فقبل منح الاستغلال: هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع وتجري عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.

– أثناء الاستغلال: تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

وبعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط ولقد قام قانون الغابات 84/12 بتصنيف الغابات إلي:

– غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال foret d'exploitation: التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

– غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

– الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني.

فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة.

شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تصل مساحتها الكلية ما يفوق 10 هكتارات متصلة" فالمشرع الجزائري اعتمد على علة معايير لتعديل المقصود بالغابة وهي الموقع الجغرافي والمناخي والعدد وكذلك الامتداد أي المساحة

هناك أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية والتي يقصد بها كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل أراضي الاحراش والخمائل

أما عن تصنيف العقار الغابي من حيث الملكية، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور، فإن الغابات تدخل ضمن الملكية العامة التابعة للدولة، في حين نص قانون الأملاك الوطنية 90/30 المؤرخ في 01/12/1990 على انها جزء من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التابعة للدولة.

# الفصل الثاني
# تكريس مبدأ الحماية الثروة الغابية ودور نظام المسؤولية لضمان استدامتها

## المبحث الأول: حماية الثروة الغابية

### المطلب الأول: مجالات حماية العقار الغابي

سبق وأن قلنا أن الأهمية القصوى للعقار الغابي في شتى مجالات الحياة جعلت المشرع الجزائري يعنيه بحماية خاصة ضمن القانون 84/12، إذ جعل مجالات الحماية تتمثل في تعرية الغابات والرعي فيها وكذلك البناء فيها أو بالقرب منها واستغلالها بها لا يتماشى وطبيعتها وكذلك استخراج المواد منها، بالإضافة إلى الحرائق والامراض، وهذا ما سنتناوله تباعا في النقاط الآتية:

**1- تعرية الأراض:**

إن تعرية الغابات ظاهرة خطيرة عملت على تدمير الأوساط الطبيعية والبيئية، فقطع الأشجار وإتلافها بغية الحصول على الحطب والفحم للصناعة والبناء والتدفئة جعل الغابات تتلاشى وتندثر شيئا فشيئا[1].

وهذا النوع من التعدي يشمل أي فعل سواء تعلق بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بأي صفة كانت وبغض النظر عن المرتكب[2].

وبالرجوع إلى نص المادتين 17 و18 من قانون الغابات فإن التعرية هي كل فعل ينقص من مساحة الثروة الغابية ويشكل ذلك عائقا على تنميتها وتهيئتها.

لكن يستثنى من التعرية تلك التي تكون بناء على رخصة مسبقة من الإدارة، وهذا تضمنته المادة 18 من نفس القانون بنصها على" لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعل اخذ رأي الجماعات المحلية"

وحتى قطع الأشجار بعل استصدار الرخصة لا بد أن يكون وفق طرق حديثة، إما بالطريقة الميكانيكية بمعني استعمال وحلات قطع ميكانيكية صغيرة يمكنها أن تمر بين

---

[1] أ. وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 06، الجزائر، 2015، ص 266.

[2] د/ بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأغواط، العدد 12، الجزائر، 2018، ص 327.

الأشجار القائمة في المناطق شبه المنبسطة وقليلة الانحدار، أو بطريق القطع اليدوية باستعمال منشار كهربائي وذلك في الأماكن التي يصعب الوصول إليها. [1]

ولقد جرم المشرع الجزائري تعرية الأراضي الغابية بموجب قانون الغابات وكذلك بموجب قانون العقوبات، فتنص المادة 79 من قانون الغابات على: "يعاقب بغرامة مالية من 1000 إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة".

وبموجب قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم وضعت نصوص تجريميه أخرى تعاقب المعتدين على الغابات بالتعرية، وكيفت الأفعال على حسب خطورتها.

فبالنسبة للمخالفات نجل نص المادة 444 فقرة 1 والتي تعاقب على اقتلاع أو تخريب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير.

اما بالنسبة للجنايات فقل يصل المساس بالغابات إلى حل جعل العقوبة تتمثل في الإعلام كما نصت على ذلك المادة 396 من نفس القانون في حالة إضرام النار فيها، وهنا سنتناوله لاحقا بالتفصيل عند الكلام على حرائق الغابات.

**2- الرعي في الأراضي الغابية:**

إن الحفاظ على العقار الغابي والإستغلال الأمثل لموارده، يقتضي وضع مجموعة من القواعد التي تحميه وترشد استعماله واستغلاله ومنع بعض التصرفات الضارة به مثل رعي الماشية بشكل عشوائي ومضر بالغابة، ولعل تراجع كميات الأمطار أدى إلى انحسار المراعي الطبيعية وشحها ما دفع بالأشخاص إلى اللجوء إلى الغابات، خصوصا أن النظرة السائلة في المجتمع الريفي ترى أن الرعي في الغابات حق أصيل لهم ومرتع مجاني لمواشيهم.

ولعل ذلك يرجع إلى أن المجتمعات الريفية والتي توجد داخل المناطق الغابية والرعوية أو على مقربة منها هي في طبيعتها جزء من أنظمة بيئية زراعية غابية رعوية

[1] أنظر نص المادة 17 و18 قانون رقم 84-12 المتضمن قانون الغابات.

Agrosylvopastoral، وغالبا ما تشكل المنتوجات الغابية الغذاء الأهم للسكان ولتأمين حاجاتهم الغذائية.

فالرعي في الغابات يعتبر مسموحا به في مجال ضيق ويخضع لنظام صارم تحدد فيه الحمولة المناسبة ويتقيل فيه الرعاة بجملة من الشروط تضمن المحافظة على تلك الغابات وعلم الإضرار بها، وإلا يتعين إبعادهم وإغلاقها في وجه الرعي.

والمشرع الجزائري حذا حذو اغلب التشريعات في ذلك، إذ نص في قانون الغابات في مارته 26 على أن تنظيم المرعي في الأملاك الغابية والوطنية يتم عن طريق التنظيم، ويمنع في

- الغابات حديثة العهد.
- المناطق التي تعرضت للحرائق.
- التحليلات الطبيعية.
- المساحات المحمية.

فالمشرع جرم الرعي وجلب الحيوانات إلى الأراضي الغابية، إذ بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات فإنه:" يعاقب مالكوا الحيوانات التي توجل مخالفة للقانون داخل الاملاك الغابية الوطنية، بغرامة قدرها 500 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل وبالرجوع إلى المرسوم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحليل شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار احكام القانون 12/81 نجله يسمح في حالات منظمة بعد الترخيص بتربية الحيوانات الصغيرة كتربية النحل والدواجن والأرانب وكل تربية صيديه أخرى[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن الرعي الفوضوي والعشوائي قد اعتبره المشرع الجزائري جنحة يعاقب عليها القانون، فنجله نص في المادة 413 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين ومن 500 إلى 1000 دج كل من اطلق مواشي من أي نوع

[1] أ. وليد ثابتي، مرجع سابق، ص 268.

كانت في أرض مملوك للغير وعلى الأخص المشاتل والكروم ومزارع الصفصاف والكبار والزيتون والتوت والرمان والبرتقال وغيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع ومشاتل الأشجار أو غيرها المهيئة بعمل الإنسان".

فهنا نجد المشرع الجزائري لم يخص الغابات بالذكر بل ذكر مجموعة من الأشجار المثمرة وهذا فراغ قانوني وقع فيه المشرع الجزائري في قانون العقوبات لولا تداركه في قانون الغابات، ولا مانع من إسقاط نص هذه المادة على الغابات مادامت تحتوي أشجارا مثمرة وملكيتها تعود للدولة[1].

**-3- البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها:**

إن قلة الأوعية العقارية المخصصة للبناء والمندمجة ضمن المحيط العمراني من جهة، وتفاقم مشكل السكن من جهة اخرى، جعل الكثير من المواطنين يبحثون عن البديل الهم من أجل بناء مساكن لهم ولو كان ذلك على حساب اوعية عقارية غير مخصصة لذاك.

فكان اللجوء أولا إلى تحويل وجهة الأراضي الفلاحية والبناء فوقها، ثم بعد ذلك تطور التعدي على العقارات إلى اخطر من ذلك، وهو تحويل وجهة الغابات وذلك بالإستيلاء على أجزاء منها والبناء فوقها.

والمشرع الجزائري في ظل القانون 12/84 حظر إنشاء أو تشييد أي نوع من الأبنية والهياكل في العقارات الغابية مهما كان الغرض منها، وكذلك حظر إنشاء المخازن والمراكم لتجارة الخشب وكذلك إنشاء الأفران والمصانع الخاصة بالقرميل، وذلك للخطر الذي تشكله كمصدر للحرائق كما نصت عليه المادة 27 و28 من القانون 12/84.

فالبناء فوق الأراض الغابية يعتبر من قبيل التعدي على الملكية العقارية التابعة للغير، سواء كان ذلك بالبناء فيها أو الإقامة فيها دون ترخيص، وهنا يمكن ان يكيف الفعل على

[1] نص المادة 2 من المرسوم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار احكام القانون12/84.

اساس جنعة التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386[1] من قانون العقوبات، وعليه يمكن لوزارة الفلاحة أو من يمثلها كمحافظة الغابات رفع شكوى بهذا الجرم امام المحاكم الجزائية[2].

إلا أن المشرع أجاز القيام ببعض أنواع البناء في الأملاك الغابية بعد استصدار ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات، حيث تنص المادة 31 من نفس قانون الغابات على: يتم البناء والأشغال في الأملاك الغابية الوطنية بعل ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري العمل به".

يجدر التنويه هنا إلى أن المشرع الجزائري ورغم مساعيه الحثيثة من أجل تسوية البناءات غير المطابقة وتسويتها، استثني كل البنيات المشيلة فوق الأراض الغابية أو ذات الوجهة الغابية، وذلك لخطورة هذه الأفعال وآثارها السلبية جدلا على البيئة والمحيط، إذ تنص المادة 16 من القانون 18/08 المؤرخ في 2008/08/03 على: لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة البنايات الآتية:

...البنايات المشيدة على الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية... [3]"

**4- الحماية من الحرائق**

إن خطر تعرض العقارات الغابية للحرائق يعتبر من أكبر التهديدات التي تطالها على الإطلاق، فكثير من الدول تعاني من هذا الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد مساحات شاسعة وكذلك سلامة الأشخاص والقرى القريبة منها، ويذهب ضحيته كل عام مئات الأشخاص والاف الهكتارات[4].

---

[1] أنظر المادة 27 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.

[2] يشترط كذلك لقيام هذا الجرم توافر العناصر الأساسية المكونة للركن المادي، والتي هي الخلسة والتدليس، أنظر في ذلك: فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، ص26.

[3] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 179.

[4] أنظر المادة 16 من القانون 08/15 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن تسوية البنايات ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

وحرائق الغابات عادة ما يكون السبب فيها هو العامل البشري سواء بأفعال عملية أو غير عملية مردها إلى الرعونة وعلم الاحتياط، في حين يشكل العامل الطبيعي نسبة قليلة جدا، ويكون سببه البرق في اغلب الأحيان[1].

المشرع الجزائري وبموجب قانون الغابات في المواد من 19 إلى 25 تكلم عن الحرائق التي قد تطال الغابات وسبل حمايتها، فحظر بعض الأفعال التي قد تسبب حرائقا للغابات كالتمريد، وإشعال النيران، وكذلك رمي الردوم وتفريغ الأوساخ ووضع أي شيء من شأنه إشعال النيران.

وكذلك نجد بعض النصوص التجريبية من جنح ومخالفات بموجب قانون الغابات، كما هو الحال في نص المادة 83 من القانون 12/84 والتي تعاقب بغرامة من 1000 إلى 10000 دج كل من قام بإشعال النار، ويعاقب كذلك كل شخص مسخر يرفض تقديم المساعدة في إخماد النيران كما نصت عليه المادة 84 من نفس القانون.

أما بموجب قانون العقوبات فالمشرع ذهب لأبعد من هذا حين جرم بعض الأفعال واعتبرها من قبيل الجنايات التي يعاقب عليها بالإعلام، كما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عملا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:... غابات أو حقول مزروعة...، وفي نفس المادة مكرر تكون العقوبة بالإعلام إذا كانت الأموال مملوكة للدولة.

**5- الإستغلال داخل الأملاك الوطنية الغابية**

يقصد باستغلال الغابات جملة العمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعمل والانتفاع ببعض المنتجات التي تمنحها الغابة للسكان الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها.

والإستغلال قد يكون مباشرا مثل زرع الأرض وجني ثمارها والصيد والقنص، وقد يكون استغلالا غير مباشر عن طريق جعل الغير يجني الثمار ويلقع مقابل ذلك للمالك.

[1] حمدي باشا عمر وليلى زروقي، مرجع سابق، ص 180.

والمشرع الجزائري نظم استغلال العقار الغابي بموجب المواد 34، 35، 36 من قانون الغابات، فجعل استغلال الغابات بالنسبة للسكان الذين يعيشون فيها أو بالقرب منها، ومكن لهم استخدام الغابة وبعض منتجاتها وفقا لما يحتاجون. وهنا المشرع عرف الاستغلال وربطه بالمعيار المكاني وهم سكان الغابات أو المجاورين لها، ثم ذكر مجال الإستغلال فعصره في بعض المنتجات التي يحتاجها الأشخاص لتحسين ظروف معيشتهم[1]، وذلك طبقا لنص المادة 35 من قانون الغابات المعللة بالمادة 01 من القانون 20/91[2] المؤرخ في 1991/12/02 والتي تنص على: " ترتب أنواع الإستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص:

- المنشئات الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابة.
- المرعي.
- بعض النشاطات الاخرى الملعقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء أو ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير المورثة المعلن عن أوليتها في المخطط الوطني[3].

**المطلب الثاني: الضبط الاداري الغابي وتقييد عمليات الاستغلال والإستعمال**

تعتبر إقامة وصيانة النظام العام[4] بعناصره التقليدية الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، وبأبعاده ومظاهره الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي من المهام الأساسية للإدارة التي تتولاها عن طريق الضبط الإداري.

---

[1] أنظر المادة 34 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات المعدل والمتمم.

[2] أنظر القانون 20/91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل لقانون الغابات 12/84، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991.

[3] تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع وبموجب القانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 قد ادخل تعديل نص هذه المادة 35 وذلك بإضافة الفقرتين الأخيريتين.

[4] يعرف الأستاذ دايم بلقاسم النظام العام: "النظام العام يشمل الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يرتكز عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية، وهو يتسع وينحسر حسب النظام السياسي السائد في الدولة".

وردت تعاريف عديدة للضبط الإداري أهمها بأنه مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية، وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام، وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختل". فيما يعرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بأنه: "يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام تنظيم الدولة تنظيما وقائيا يكفل سلامة المجتمع. ويدخل في المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة، والنظام الذي يسود الدولة وفق هذا التنظيم الوقائي يسمى نظام الضبط".

وبهذا نعتبر الضبط الإداري في أصله مجموع التصرفات القانونية الانفرادية التي تصدر عن الإدارة التي ترغب في ترتيب أثر قانوني معين، والهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام، بتنظيم نشاط الأفراد بطريقة يمكن أن تمس أو تقيد ببعض حرياتهم.

تؤدي ممارسة سلطات الضبط الإداري دورها أساسيا في الحفاظ على النظام العام البيئي والحفاظ على التراث الغابي من التلوث، والاستنزاف نظر لطابعه الوقائي. وتقتضي ممارسة هذه السلطات الاعتماد على وسائل متعددة تتمثل بصفة أساسية في وسيلة القرارات الإدارية الفردية، والتي هي عبارة عن أوامر أو نواهي تخاطب أشخاصا معينين بذواتهم، وتستهدف حماية النظام العام. ومثال ذلك القرارات التي تتضمن الترخيص بممارسة نشاط معين ينصب على التراث الغابي (الفرع الأول)، أو القرارات التي تمنع أو تحظر إتيان نشاط معين لما له من آثار سلبية على النظام العام البيئي، وعلى الغابات خصوصا. أو من خلال وسيلة لوائح الضبط التي تعتبر قرار إداري تنظيمي ذات قواعد تنظيمية عامة ومجردة، كفرض القيام ببعض إجراءات تقييم الأثر البيئي قبل مباشرة النشاط (الفرع الثاني).

---

**أنظر**: دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004، ص 13.

**الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري.**

يعتبر الترخيص قرار صادر من الإدارة يتضمن السماح لشخص معين بذاته أو لعدة أشخاص بممارسة نشاط تستدعي مباشرته الحصول على الإذن القبلي أو السابق، وفقا لشروط وقواعد محددة في التنظيم. ويعتبر الإذن السابق تنظيما قانونيا وقائيا، فالأصل أن كل ضروب وأنواع النشاط ولاسيما المشروعة منها تمارس بحرية دون قيد ودون أن تمارس عليها رقابة إدارية، إلا أن القانون ولاعتبارات مختلفة أهمها الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام يملك إحاطة أنشطة الأفراد بقيد من القيود[1].

لقد تعددت التعريفات الفقهية للترخيص والذي يعبر عنه كذلك بالإذن المسبق، ونذكر من ذلك بأنه "الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه".

وأما من حيث كونه الية رقابة قبلية، فقد تم تعريفه بأنه "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع". ويعتبر الهدف من وقائية الترخيص الإداري هو السماح للإدارة من توقي أو تجنب حدوث اضطرابات وأضرار بالمجتمع عموما، والبيئة وعناصرها على وجه الخصوص كالتراث الغابي مثلا.

ينصب الترخيص الإداري إما على نشاط غير محظور في الأصل على التراث الغابي، لكنه ضروري بالنظر لمقتضيات حفظ النظام العام وحماية الغابات وتنوعها البيولوجي، ومثال ذلك الترخيص باستعمال الثروة الغابية (أولا) واستغلالها (ثانيا) والترخيص بالصيد (ثالثا). وإما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في أصله على التراث الغابي

[1] مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018، ص 239.

كالترخيص بالتعرية وقطع الأشجار (رابعا)، والترخيص بإشعال النار (خامسا). وأهمية التمييز بين هاتين الحالتين من الترخيص تنعكس في بيان السلطة التقديرية للإدارة أو المقيدة بموجب نصوص القانون. ويكاد القضاء أن يستقر في أحكامه على أن سلطة الإدارة تكون مقيدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أصلا، فيما تكون سلطتها تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محظور"[1]. وهذا ما يؤثر حتما على نجاعة الرقابة القبلية التي تمارسها السلطة الإدارية في مجال حماية التراث الغابي عن طريق الترخيص، الذي يتراوح غرضه ما بين الحماية الايكولوجية والرغبة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما سنستخلصه بعد التطرق لصور الترخيص المنصب على الثروة الغابية.

**أولا: الترخيص باستعمال التراث الغابي.**

حق الاستعمال هو حق عيني من الحقوق التي تتفرع عن حق الانتفاع[2]، يتقرر لأحد الأشخاص على شيء مملوك لغيره، ويخوّل صاحب هذا الحق استعمال الشيء لنفسه وأسرته. ويتحدد حق الاستعمال في وجوه معينة من الاستعمال دون غيرها، ويعني هذا استعمال الشيء فيما أعد له، وفي كل ما يمكن أن يستعمل فيه. ليكون بذلك مقيدا لا يجوز النزول عنه للغير إلا بناءا على شرط صريح أو مبرر قوي. وهو الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في نص المادة 856 من القانون المدني[3]. وتقع على المستعمل التزامات؛ وهي استعمال الشيء فيما أعد له، والقيام بأعمال الصيانة والتكاليف المعتادة، وحفظ الشيء، وجرد المنقول، وتقديم كفالة عنه في حالة الاستعمال. وهي بذلك نفس الالتزامات الواقعة على المنتفع.

---

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، 241.

[2] يخول حق الانتفاع لصاحبه حق الاستعمال وحق الاستغلال.

[3] المادة 856 ق.م. ج: "لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال وحق السكن إلا بناءا على شرط صريح أو مبرر قوي".

وعلى اعتبار التراث الغابي، ولاسيما الغابات والأحراج هي شيء من حيث تكييفها القانوني، وبما أنها محل تملك أو موضوع ملكية فإنها تكون بالتالي محلا لحق عيني متفرع عن الملكية وهو حق الاستعمال. ولو أن المشرع الجزائري في القانون 12/84 لم يشر إلى "حق الاستعمال"، وإنما ذكر الاستعمال" "L'usage" نظرا لارتباط هذا الأخير في نظام الغابات بنظام استعمال الأملاك العمومية أكثر منه بالأملاك الخاصة. ليكتسب بذلك الاستعمال الغابي نوعا من الخصوصية، لاسيما من حيث تطلب ترخيص إداري وفي نطاق محدد.

**1- مفهوم الاستعمال الغابي.**

تناول المشرع الجزائري الاستعمال الغابي ضمن المواد 34، 35، 36 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تحت عنوان "الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية". نصت المادة 34 على أنه يتمثل الاستغلال، والمراد به الاستعمال[1] داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية، وتحسين ظروف معيشتهم. حيث بين المشرع من خلال هذه المادة من هم أصحاب الحق في الاستعمال وما هو موضوع هذا الاستعمال، إلا أنه (المشرع) سكت في قانون الغابات عن كيفية مباشرة الأفراد أو المستفيدين الاستعمال الملك الغابي.

بالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الاستعمال كحق عيني فإنها توجب رخصة يمنحها صاحب الملكية، وهو نفس الأمر عند الرجوع لقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم الذي استثنى الغابات من الاستعمال المباشر للجمهور بموجب نص المادة 12 منه، على الرغم من أنها ملكية عامة، وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط طبيعي سريع التلف والتدهور، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي. ورب قيودا فيما يتعلق بالاستعمال والاستغلال. وللتفصيل أكثر فقد تفحصنا أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتسيير الأملاك

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 34 بالنص الفرنسي على الاستعمال L'usage وليس الاستغلال.

العمومية والخاصة التابعة للدولة[1] التي تنص المادة 77 منه على اقتضاء الحصول على رخصة إدارية قبلية لمباشرة الاستعمال الفردي.

**2- نطاق رخصة الاستعمال الغابي.**

حدد المشرع الجزائري نطاق استعمال الغابات ضمن القانون 12/84، ولم يسمح بالخروج عن أحكامها[2]. وعليه سنبين نطاق الترخيص الإداري القبلي الخاص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص المخاطبين به أو المستعملين، ثم من حيث أصناف أو أوجه الاستعمال.

**I- المستعملون المرخص لهم.**

اعتمد المشرع المعيار المكاني في تحديد المستعملين، وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، وبهذا يقصى كل من لا يتوفر فيه هذا الشرط من خلال عدم إمكانية حصولهم على الترخيص. إلا أنه لم يحدد بدقة المقصود بجوار الغابة والمسافة التي تفصل بين السكان والغابة، وفي نظرنا أن المشرع ترك تقدير الجوار للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الرخصة. فيما بين المشرع المغربي الأشخاص الذي يمكنون من حقوق الانتفاع، وهم الأهالي الغابيين بمناسبة المصادقة على محضر التحديد الإداري للملك الغابوي، ويتم إقرار هذا المحضر بموجب مرسوم المصادقة.

**II- مجال الاستعمال الغابي.**

اعتمد المشرع المعيار النوعي في تحديد الأنشطة المرخص بها والتي تشكل صورا للاستعمال الغابي، أين ذكرتها المادة 35 من القانون 12/84 على سبيل الحصر، وهي:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.
- منتوجات الغابات.
- الرعي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 لـــ 2012/12/19.

[2] المادة 36 من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات، المشار إليه سابقا.

– بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

– تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

يلاحظ عن مجالات الاستعمال الغابي التي وضعها المشرع أنها واسعة وغير دقيقة يمكن أن يتضمن كل صنف منها أوجها أخرى ثانوية تندرج ضمنه، وهو ما يجعل مجالات الاستعمال الغابي صعبة الضبط لاسيما وأنه ينصب على الأملاك الغابية بمفهومها الواسع (غابات، أراضي غابية، التكوينات الغابية الأخرى). وهذا ما استدعى إصدار نص تنظيمي يضبط بدقة ويحدد الاستعمال للحد من سلطة الإدارة وتجنب الاستعمال الفوضوي.

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84[1]، والذي فحواه حسب ما نصت المادة الأولى منه توضيح تطبيق أحكام المادة 35 لاسيما موضوع وإجراءات الترخيص. وما يلاحظ على هذا المرسوم هو أنه تضمن مصطلح جديد يعكس أوجه الاستعمال الغابي "الاستصلاح"، والذي يقصد به كل عمل استثماري يهدف لجعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة بتثمينها من خلال أنشطة تتمثل في[2]:

– غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية.

– إنشاء مشتلات مختصة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.

– تربية الحيوانات الصغيرة كالدواجن والنحل.

– تصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة.

– تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أبريل 2001، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر عدد 20 لـــ 2001/04/08.

[2] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.

تحدد المساحات الواقعة داخل الأملاك الغابية المعنية بالاستصلاح بناءا على مقاييس تقنية ومعايير اقتصادية وايكولوجية بتثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات الفلاحة)، بناء على اقتراح من إدارة الغابات[1]. وعلى كل راغب في الاستعمال الغابي لهذه المساحات عن طريق الاستصلاح تقديم طلب رخصة مرفوقا ببطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها، ومحضر يبين فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني القيام بها، والتي تدخل ضمن ما حدده القانون إلى إدارة الغابات المعنية، لتفحصه وتفصل فيه بعدئذ لجنة متخصصة ليعد الترخيص بموجب مقرر من إدارة الغابات ويسلم للمعني[2].

بعد تسلم المعني للرخصة، والمحددة بمدة زمنية تتراوح مابين 20 سنة بالنسبة لنشاطات تربية الحيوانات، و40 سنة بالنسبة لإنشاء بساتين الأشجار المثمرة، وبمدة 90 سنة بالنسبة للمغروسات الغابية[3]"، يباشر الاستعمال الغابي بمراعاة دفتر الشروط الذي حدده المشرع في ملحق المرسوم 87/01، وقد ألزم هذا المرسوم المستعمل أو المستفيد باحترام وتنفيذ بنود رخصة الاستعمال، واحترام الالتزامات الواقعة على عاتقه، كوجوب امتناعه عن تغيير استعمال القطعة الأرضية لأغراض أخرى مخالفة للترخيص، مع التزامه بالسماح لإدارة الغابات المحلية بالدخول للقطعة الأرضية من أجل التقييم الدوري العمليات الاستصلاح، وتمكينها من المعلومات الضرورية[4]، ودفع الأتاوي في مقابل الاستعمال[5].

رتب المشرع على المستفيد التزامات تهدف إلى المحافظة على الثروة الغابية، إذ يتعين عليه مباشرة جميع الأعمال لتحقيق هذا الهدف، وفي مقدمتها إحترام حدود القطعة المثبتة بموجب القرار، الشروع في عمليات صيانة منشآت التربة واستصلاحها، الحفاظ على

---

[1] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي 87/01.

[2] المادة 05 و06 من المرسوم 87/01، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال الغابي، المشار إليه سابقا.

[3] المادة 11 من المرسوم 87/01. وقد نصت المادة 12 منه على إمكانية تجديد رخصة استعمال الأملاك الغابية إذا طلب المعني ذلك قبل 3 أشهر من انتهاء الرخصة.

[4] المادة 02 من ملحق المرسوم 87/01، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال، المشار إليه أعلاه.

[5] المادة 06 من نفس الملحق.

صحة النباتات بتنبيه الإدارة إلى وجود طفيليات، واتخاذ احتياطات ضد الحرائق، واستعمال طرق العبور الموجودة بالأملاك الغابية[1].

وبهذا يظهر جليا أن النية الحقيقية للمشرع من وراء منح رخص الاستعمال هي المحافظة على التراث الغابي وتثمينه، وليس بغرض الاستثمار فعليا من أجل تحقيق عوائد اقتصادية. والدليل على ذلك أن الاستعمال الغابي مقتصر على سكان الغابة أو جوار الغابة، وهم من سيكون لها حارسا أمينا بالنظر إلى مبررات واقعية جدية تتمثل في كونهم ممن يعتمدون في حياتهم وبقائهم وعيشهم على الموارد الغابية، وممن لهم دراية بخصوصية الغابات. بالإضافة إلى أن رخصة الاستعمال منحت لهم لمدة زمنية طويلة وطويلة جدا تصل لغاية 90 سنة، مع امكانية تجديدها وامكانية انتقال حق الانتفاع للخلف[2]، وهو ما يجعل مركزهم يشبه مركز المالك. وهذا ما سيجعلهم ملتزمين تحت طائلة سحب الرخصة بجميع الاجراءات الرامية للحفظ التراث الغابي وتنميته التي حددتها الإدارة، ليضل بذلك الهدف من الاستعمال الغابى حمائيا.

**ثانيا: الترخيص باستغلال التراث الغابي.**

يعتبر الاستغلال من أهم سبل تنمية التراث الغابي، فهو بالإضافة لهدفه الحمائي لهذه الثروة وشأنه في ذلك شأن الاستعمال الغابي، فإنه كذلك وسيلة مثلى للإنتاج. وبهذا كان من اللازم أن يراعي استغلال الثروة الغابية تحقيق معادلة الموازنة ما بين وظيفة الحماية الايكولوجية للغابات، وبين وظيفتها التنموية ودورها في تلبية الحاجات من موارد غابية ليكون استغلالا مستداما.

يعتبر التراث الغابي مصدر إنتاج هام للعديد من الموارد والمنتجات الغابية، وهذا انطلاقا من كون مكونات الغابات (الكائنات الحية من نبات وحيوان) لها دورة حياة تمر بخلقها إلى كبرها ثم موتها، ليبقى من غير المعقول ترك الغابات تعمر وتتلف دون الاستفادة من

[1] المادة 02 من نفس الملحق.

[2] المادة 15 من المرسوم 87/01، المشار إليه سابقا.

خشبها ومنتجاتها، وعليه فإن الاستغلال الغابي حتمي. فيما تكمن الاشكالية في كيفية التوفيق بين الاستغلال والحماية لضمان ديمومة التراث الغابي بطيء النمو سريع التلف.

يعد الاستغلال أحد عناصر الملكية على وجه العموم، والملكية الغابية على وجه الخصوص، وهو إحدى السلطات الثلاث الهامة التي تتقرر للمالك والمنتفع. ويقصد به القيام بأعمال استثمار الشيء للحصول على غلته وثماره. وليس كل ما ينتفع به المستغل هو غلة أو ثمار، بل لابد من التفرقة بين الثمار والمنتجات.

الثمار هي ما ينتجه الشيء من غلة متجددة بصفة دورية دون أن يترتب على أخذه الانتقاص من أصل الشيء، مثل محصول الأرض وأجرة المنزل والثمار. أما المنتجات كالفحم والمعادن فاقتطاعها ينقص من أصل الشيء. وتنقسم الثمار إلى ثلاثة أنواع هي الثمار الطبيعية؛ وهي من عمل الطبيعة لا دخل للإنسان في إنتاجها مثل الأعشاب والكلا التي تنبت بمفردها، الثمار الصناعية؛ هي التي يكون للإنسان يد في إنتاجها، الثمار المدنية؛ وهي ريع دوري متجدد يقبضه المالك من الغير لقاء ثقل منفعة الشيء، وهي ما يدره الشيء من دخل نقدي يلزم به الغير مقابل استفاداته من منافع الشيء بموجب عقد تأجير المنزل أو أرباح الأسهم لزيادة فائدة.

**الفرع الثاني: إشكال الاستغلال الغابي**

إن الاستغلال الغابي ليس مطلقا بل هو محدد وفق إشكال ومجالات معينة، تمشيا مع طبيعة الأملاك الغابية وخصوصياتها كما تختلف الطبيعة القانونية قليلا مع إدارة الغابات في تسويق المنتجات الغابية من الخشب المقطوع وبين نظام الاستغلال المعتمد من المشرع في تجسيد عملية الاستثمار الغابي بطريق الاستصلاح، لاختلاف طبيعة ومجال الاستغلال في كل منها، وهو ما جعل المشرع يعمل على تخصيص إطار قانوني أو مرسوم تنفيذي خاصا به.

**أولا: الطبيعة القانونية للاستغلال الغابي**

بالرجوع إلى إحكام المادة 41 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، التي تصنف الغابات بناء على إمكانياتها واحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية ومنها صنف الغابة الاستغلالية،[1] التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى وعملا بنص المادة 35 من القانون الأخير، وكذا المرسوم التنفيذي[2] المطبق لها رقم 01-87 المؤرخ في 23-06-1984 المتضمن النظام العام للغابات واستنادا لنص المادتين 45، 46 من نفس الأخير وكذا المرسوم التنفيذي المطبق لهما رقم 89-170، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لأعداد دفاتر الشروط المنظمة للاستغلال الغابي، فإنه يمكن القول إن المشرع الجزائري يعتمد حاليا على شكلين رئيسيين للاستغلال الغابي، الأول محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 والثاني محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-170.

**أ- الاستغلال المنظم بموجب الاستثمار بطريق الاستصلاح الغابي:**

جاء المشرع بهذا النمط من الاستغلال تطبيقا لنص المادة 35 من القانون رقم 8412، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المذكور بغية جعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة والعمل على رفع طاقتها الإنتاجية،[3] من خلال مساهمة الدولة ماليا في تشجيع وتمويل الأنشطة الاستثمارية، التي عهد بها للخواص، عن طريق الاستصلاح المذكور في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87، بقولها: "يقصد بالاستصلاح في مفهوم هذا

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 64.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05-04-2001، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23-06-1984 المؤرخ في 23-06-1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 08-04-2001، العدد 20.

[3] أ. زيباري الشاذلي، النظام العام للإستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، مقال منشور بمجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد 13، الجزائر، 2018، ص 92.

المرسوم كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة، وتثمينها عن طريق الإعمال التالية:

-مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني والأفضل لأراضي الأملاك الغابية الوطنية الواجب استصلاحها، لاسيما في إطار الفقرتين 4 و5 من المادة 35 من القانون رقم 84-12.

تتراوح مدة الترخيص بالاستغلال الغابي وفق نمط الاستصلاح، ما بين 20 و40 و90 سنة، بحسب طبيعة النشاط الاستثماري، كما هو محدد في المادة 02 المذكورة أعلاه، وهي قابلة للتجديد بشرط تقديم طلب بذلك قبل 03 أشهر من انتهاء صلاحية رخصة الاستغلال، عملا بنص المادة 12 من المرسوم 01-87 المحدد لشروط وكيفيان الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-061984 المتضمن النظام العام للغابات. غير أنه يمكن للإدارة الغابية سحب رخصة الاستغلال في أي وقت تشاء، ولو قبل انتهاء مدة الاستغلال، لاسيما عند وجود ضرورة انجاز هياكل قاعدية أو إقامة تجهيزات للمنفعة العمومية، غير انه يمكن للمستثمر طلب التعويض في مقابل النفقات التي تحملها والتحسينات التي قام بها طيلة مدة الحيازة ويتم تقدير التعويض من طرف إدارة أملاك الدولة، عملا بالمادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 الذي يحفز على الاستثمار الغابي عن طريق الاستصلاح.

وبناء عليه نرى بضرورة تشجيع المستثمرين عن طريق الاستصلاح في مجال الأشجار والنباتات الغابية، على تطوير تلك المنتجات الغابية ذات الطابع الغذائي والطبي والبيئي".[1]

[1] أ. زيباري الشاذلي، مرجع سابق، ص 93.

**ب- نطاق الاستغلال الغابي وطبيعته القانونية:**

رخص المشرع الجزائري للقيام بمشاريع الاستغلال الغابي بمختلف إشكاله وفق صنف معين من الأملاك الغابية، حفاظا على الثروات الغابية من جهة ومن جهة أخرى وتمشيا مع خصوصية الأملاك الغابية الوطنية، كما تختلف الطبيعة القانونية لأنماط الاستغلال الغابي، على حسب طبيعة ونوع مشروع الاستغلال.

**1-النطاق القانوني للاستغلال الغابي:**

يتحدد النطاق القانوني للاستغلال الغابي بكافة إشكاله في إطار مساحات الغابات الاستغلالية فقط دون غيرها من الأصناف الأخرى، الواردة في نص المادة 41 من قانون 12-84.

وتتميز غابات الاستغلال بمردود غابي وافر، كما تتوفر عادة على مساحات هائلة ومكثفة من مختلف أنواع الأشجار الغابية، لتساهم كمادة أساسية لإنتاج الخشب خاصة، إضافة للمنتجات الغابية الأخرى، وحتى عمليات الاستغلال في إطار الاستثمار بالاستصلاح ، هي الأخرى يتعين أن تشمل المساحات الغابية أو ذات الطابع الغابي المتواجدة بالغابات الاستغلالية، ليتم استبعاد الصنفين المتبقيين من عمليات الاستثمار وهما: غابات الحماية، لأن مهمتها الرئيسية هي حماية الأراضي والمنشأة الأساسية ومختلف الانجازات العمومية من خطر الانجراف، كتلك المحيطة بالجسور الوطنية ، أو السدود بمختلف أنواعها.

تعتبر الغابة الاستغلالية المصدر الوحيد للثروة الاقتصادية الغابية في بلادنا، باستثناء غابات التسلية والراحة، حيث يمكن إقامة منشئات سياحية وترفيهية بداخلها، وفق أسلوب الترخيص بالاستغلال أو الامتياز، لاسيما إذا كانت قريبة من الطرق العامة، ولا تؤثر على المنظومة البيئية.[1]

[1] أ. زيباري الشاذلي، مرجع سابق، ص 94.

كما إن عمليات الاستغلال الغابي في مجال بيع الأخشاب المقطوعة، لا تشمل كل الأشجار المتواجدة بمساحات الغابات الاستغلالية، بل تستثني منها بعض أنواع الأشجار، التي يمنع قطعنا، كتلك المنضبة على الأوعية العقارية المتعلقة بالاحتياط، تطبيقا للمرسوم التنفيذي 89-170 إذ يتم رسمها بعلامة واضحة ويحذر المشتري للأخشاب المقطوعة من المساس بتا، وضرورة الحفاظ عليها أثناء القيام بأشغال القطع والجر، كما تستثني الأشجار الصغيرة وتلك التي في طريق التجديد من عمليات القطع، بل يتعين عليها أثناء ممارسة الإشغال، عملا بنص المادة 44 من المرسوم الأخير، ومنها ما يشترط فيها نمط معين من الاستغلال، كشجر الفلين التي تشتهر بها غابات الجزائر.

حيث يؤخذ منها القشرة فقط دون قطع الشجرة بكاملها، كما يتعين عدم إتلاف أشجار الحواشي الغابية أو قطعها،[1] لأنها مخصصة لحماية المساحات الغابية الداخلية، إذ يشترط عادة ترك مسافة معينة، قبل مكان بداية القطع انطلاقا من حاشية الغابة .

**2-الطبيعة القانونية لأنماط الاستغلال الغابية:**

في الحقيقة لدينا نمطين من الاستغلال الغابي وفق التشريعات السارية المفعول، منها ما هو مقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-87، الخاص بمشاريع الاستثمار بطريق الاستصلاح الغابي، ومنها ما هو مقرر بمقتضى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 170-89، المتعلق بشروط بيع الحطب المقطوع.

بالنظر إلى مواد المرسوم المذكور نلاحظ إن نمط الاستغلال يقترب من نظام الامتياز، المعروف في استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، على أساس أنه انتفاع محدد المدة، يقوم على دفتر شروط ما بين الدولة والمستثمر، تطبيقا للمادة 11 من المرسوم 01-87 والذي تتراوح مدته ما بين 20 و40 و90 سنة حسب طبيعة النشاط

[1] يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ص 136.

الاستثماري، وهذا ما أكدته المادة 04 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم الأخير، بعبارة: "الشروع في الانتفاع" كما ينتقل الحق في الاستغلال المقرر على قطعة الأرض محل الاستثمار بالاستصلاح إلى ورثة المستفيد أو ذوي حقوقه بعد وفاته، وفي كلتا الحالتين لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عن تلك الأملاك العقارية، في ظل التشريعات السارية المفعول، سواء كانت فلاحية أم غابية، غير أنه توجد بعض الاختلافات بينهما، أهمها أن الترخيص بالاستغلال لا يعد حقا.

عينيا على الأرض محل الاستثمار، عملا بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 0187، بخلاف حق الامتياز المقرر في الأراضي الفلاحة، حيث يخول المستثمرين حقا عينيا عقاريا على العقارات محل المستثمرات الفلاحة، وهو قابل صراحة بنص القانون للتنازل والتوريث والحجز عملا بنصوص المواد 12 إلى 15 من القانون رقم 10 –03 المحدد الشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

يجوز للدولة أن تسحب رخصة استغلال الغابي بطريق الاستصلاح في أي وقت، ولو قبل انقضاء اجل الاستصلاح، وبغض النظر عن مدى التزام المستثمر في الأملاك الغابية بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، كلما رأت الدولة بأن هناك ضرورة لإنجاز هياكل قاعدية، أو إقامة تجهيزات للمنفعة العمومية عبر المساحات الغابية محل الاستثمار بالاستصلاح، دون تحديد الطبيعة تلك الهياكل أو التجهيزات أو تعدادها، وإنما يحق المستثمر الذي سحبت منه الرخصة أن يطلب التعويض عن ذلك.

كما يجوز للدولة أن تسحب منه رخصة الاستغلال في حالة عدم احترامه لبنود دفتر الشروط، وبعد اعتذارين من إدارة الغابات، كما يمكن سحبها عند الاتفاق بين الطرفين، أو بناء على رغبة المستفيد منها، بعد إشعار مسبق بذلك لمدة 6 أشهر قبل سحب تلك الرخصة، تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01–87 المتعلق بالاستثمار الغابي بطريق الاستصلاح.

## المبحث الثاني: دور نظام المسؤولية القانونية لضمان إستدامة الثروة الغابية

### المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي.

يوجد إلى جانب الضبط الاداري الوقائي ضبط قضائي ردعي يكمله. ففي حين تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والهدوء والسكينة العامة والوقاية من الجريمة عن طريق البوليس الإداري، فإنه في حالة عدم نجاعة هذا الأخير يتم التصدي عن طريق جهاز الضبط القضائي لكل من تسول له نفسه الاخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة. ويكون تدخل الضبطية القضائية لاحقا لخرق القانون بفعل يكف أنه جريمة.[1]

يعرف الضبط القضائي بأنه جهاز للبحث عن الجرائم واكتشافها وإبلاغ النيابة العامة بها والبحث عن مرتكبيها، وجمع ما يتناهى إليهم من أدلة اثبات إلى غاية فتح تحقيق قضائي. يركز هذا التعريف على أن الضبط القضائي هو مرحلة تحقيق تسبق مرحلة تدخل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وحسب الأستاذ أوهايبية هو مرحلة تمهيدية شبه قضائية يقوم بها جهاز بوليسي بغرض المساعدة على الوصول للحقيقة. فيما يعرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه مجموعة الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. يعتمد هذا التعريف بصفة أساسية على بيان دور و وظيفة الضبط القضائي التي تتمثل في البحث و التحري عن وقوع الجرائم، وملاحقة المتهمين بها وتعقبهم وجمع الأدلة اللازمة للإثبات ضدهم.

فيما يمكن تعريف الضبط القضائي الغابي الذي يعتبر أحد صور الضبط الذي يهتم بقطاع خاص، بأنه مجموعة إجراءات البحث عن الجرائم التي تمس بالأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي، و يتولى القيام بها أشخاص مؤهلون قانونا .

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، 282.

فقد أخضعت المادة 65 و 66 من قانون الغابات مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية لأحكام قانون الاجراءات الجزائية. فيما نصت المادة 67 من القانون 84/12 المتعلق بالغابات على أن أعضاء الضبط الغابي يمارسون مهامهم طبقا لقوانينهم الأساسية، وهي قانون الغابات والقوانين الخاصة بموظفي الغابات وطبقا لقانون الاجراءات الجزائية[1].

تعتبر الصلاحيات الموكلة لأعضاء الضبط القضائي العام أوسع من صلاحيات أعضاء الضبط الغابي المتخصص، من حيث مجال التدخل أو خطورة الفعل كما في الجنايات وأوقات التدخل.

**أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات.**

من المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالأملاك الغابية الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية، حسب ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.ج. أما البلاغ هو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة يكيف. وصفها بأنها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين هما الالتزام بالإدلاء بالمعلومة، والحق في الحصول على المعلومة. ويتم الإبلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثمة تحقيق العدالة، ويوجه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة، وهو بذلك يحقق مبدأ التضامن الاجتماعي. وفي هذا السياق نجد المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على أن " كل شخص بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة". ويقوم

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، 283.

ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات ثم يقومون بالدقيق في صحتها[1].

للتبليغ نفس الغرض من الشكوى، وهو السعي الإعلام السلطة القضائية عن وجود جريمة. إلا أن الشخص عند تقديم نفسه كضحية نكون في هذه الحالة بصدد الشكوى.

يكون التبليغ اختياريا في الأصل، ولم يحدد القانون في ذلك شكلا محددا، فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، ويمكن أن يكون بطريقة الحضور لدى الضبطية أو بمهاتفتها أو عن طريق دعامة إليكترونية أخرى. وفي هذا السياق استحدثت الضبطية القضائية العديد من الأرقام الهاتفية الخضراء، وهي مجانية من أجل تسهيل الابلاغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى في أي مكان أو في أي وقت. في حين قد يكون التبليغ إلزاميا كإستثناء في حالات محددة حصرا، أين يعتبر الاخلال بهذا الالتزام جريمة تسمى بجريمة الامتناع عن إخبار السلطات،[2] ومثال ذلك المادة 32 من ق.إ.ج التي نصت على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط عمومي وصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة من دون توان. ومن بين هذه الجرائم تلك الواقعة على الأملاك الغابية الوطنية.

**ثانيا: البحث و التحري.**

طبقا للمادة 21 ق.إ.ج والمادة 62 مكرر2 من قانون الغابات 12/84 فإن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرمة بموجب النظام العام للغابات، وبموجب تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة. فيما نصت المادة 66 من نفس القانون على أنه

[1] أنظر المادة 64 من قانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات.

[2] التفصيل أنظر: حسين بن عشي، (جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015، ص 299، 300.

يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتحري في مخالفات التشريع الغابي.

أصبحت نصوص قانون الغابات 12/84 لاسيما بعد تعديلها سنة 1991 أكثر وضوحا فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص بين أعضاء الضبط القضائي العام، وأعضاء الضبط الغابي الخاص. والملاحظ أن الاختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم بما فيها تلك التي تدخل ضمن الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الذي نصته " من المقرر قانونا من أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وابراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال – أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون".

وبالتالي بإمكان ضباط وأعوان الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري حول جميع الملابسات والوقائع التي يمكن أن يشكل وصفها جريمة طبقا للنظام العام للغابات أو لقانون العقوبات. غير أنه يبقى الضباط الشرطة القضائية اختصاص أصيل وحصري في البحث والتحري عن الأفعال المجرمة التي توصف بأنها جناية، حيث قصرت المادة 62 مكرر 2 اختصاص الضبط الغابي المتخصص على المخالفات و الجنح.

يتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصص التحري والبحث بجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها، ويقوم هؤلاء المختصون كذلك بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والأقنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية،

ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا حسب المادة 22 ق.إ.ج.[1]

**ثالثا: تحرير محاضر تثبت الجرائم الغابية.**

يجب إثبات ما تم التوصل إليه من نتائج التحري و المعاينة في محضر، حسب ما نصت عليه المادة 22 ق.إ.ج بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، و نفس الأمر بالنسبة لأعضاء الضبط العام. حيث نصت المادة 18 ق.إ.ج أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية.

يستوجب تحرير المحضر اتباع الشكل المحدد قانونا، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وفي موضوع يندرج ضمن اختصاصه بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه من أجل أن تكون له حجية وقوة في الإثبات. إذن فالمادة تشترط تحرير المحضر أثناء الخدمة، وليس خارج أوقات عمله، في حين أوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/11 على أعضاء الضبط الغابي المتخصص التدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية ولو كان ذلك خارج أوقات العمل، وفي هذه الحالة تعتبرهم المادة في حالة خدمة، ويجب عليهم إشعار رؤسائهم السلميين فورا، ويقومون بتحرير محضر ترسل منه نسخة في أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.[2]

[1] أ/ بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1991، ص 349.

[2] المادة 68 قانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات، المشار إليه سابقا.

**رابعا: اقتياد المجرمين.**

يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا ، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية.

بالرغم من التنظيم القانوني المحكم للضبطية القضائية الغابية، إلا أن عملها يصطدم في كثير من الأحيان بمعوقات تقنية كعدم التحديد الدقيق للملك الغابي أين تمارس الضبطية اختصاصاتها، بالإضافة إلى عدم تعاون المواطن مع أعضاء الضبطية لاسيما فيما يخص التبليغ عن الجرائم الغابية.

**المطلب الثاني: التجريم و العقاب على المساس بالثروة الغابية.**

بعد إثبات فعل التعدي على الأملاك الغابية الوطنية الذي تقوم به الضبطية القضائية، من خلال قيامها بجمع الاستدلالات والتحقيق والتحري ثم تحرير محضر ترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتولى هذا الأخير تكييف الجريمة ومباشرة الدعوى العمومية.

إن الجريمة بصفة عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إما بعقوبة جنائية أو إصلاحية، مع إمكانية الحكم كذلك بعقوبات تكميلية أو تدابير أمن. ويعتبر مصطلح الجريمة عاما فهو يشمل من حيث تدرج خطورته الجناية، الجنحة و المخالفة[1].

تعد الجرائم الغابية متشعبة ومتعددة، فقد تمس الجريمة في بعض الأحيان الأملاك الغابية باعتبارها عقارات، بينما تقع في أحيان أخرى بمناسبة استغلال هذه الأملاك كثروة لتكون

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 292.

بذلك جريمة تلحق بالمنتجات الغابية. في حين قد ترتكب جرائم أخرى ضد النظام الإيكولوجي الغابي بتلويث الوسط الطبيعي أو المساس بالتنوع البيولوجي لهذا التراث.

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة الغابية في قانون الغابات مكتفيا بتحديد بعض الأفعال التي يشكل وصفها جريمة، وخصها بعقوبة ضمن الباب السادس المعنون بالأحكام الجنائية. فيما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1-161. أ- من قانون الغابات بأنها جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التنظيمية، وتشكل جرائم غابية كذلك تلك التي ترتكب في المساحات المشجرة أو الغابات أو في الأراضي أو الفضاءات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها فيما يتعلق بوضع أو التخلي عن مواد، نفايات، أو حطام؛ ب- لأحكام مخالفات قرارات الضبط التي يصدرها رئيس البلدية التي دخلت حيز النفاذ، والمتعلقة لاسيما بمنع و وقف الحرائق والانهيارات الأرضية والصخور والانهيارات الثلجية، وعندما يتعلق الأمر بالتوقف ووقوف السيارات في الفضاءات الطبيعية الغابية.

وبهذا فإن التجريم و العقاب عن المساس بالتراث الغابي منصوص عليه في قانون العقوبات 165/66 كأصل عام (الفرع الأول)، وكذا ضمن قانون الغابات 84/12 التي يشكل الإطار الخاص للحماية الجنائية للغابات وضمن نصوصه التطبيقية، بالإضافة إلى التجريم والعقاب المنصوص عليه ضمن قوانين الحماية الخاصة كقانون حماية البيئة 10/03، وقانون الصيد 07/04 وقانون حماية الموارد البيولوجية 14/05 (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الجرائم الماسة بالتراث الغابي ضمن قانون العقوبات.**

يعتبر قانون العقوبات ذلك التشريع صاحب الاختصاص الأصيل في بيان السلوكات التي تستوجب التجريم، وتحديد العقوبات والتدابير المستحقة لمرتكبيها. فالقاعدة الموضوعية للقانون الجنائي تتألف من شقين هما التكليف، أي تحديد السلوكات والأفعال الإجرامية وتأمر الأفراد بعدم إتيانها أو بعدم تركها، والشق الثاني هو الجزاء، وهو عقوبة يتعرض لها مرتكب الجريمة أو تدبير علاجي.

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات 66/156 بعض أحكام التجريم المتعلقة بالمساس بالأملاك الغابية على غرار جرائم أخرى، على الرغم من وجود قانون خاص بالغابات قد نص على الجرائم الغابية والعقوبات المترتبة عليها.[1] وتتراوح الجرائم الغابية التي نص عليها قانون العقوبات من حيث جسامتها ما بين الجنايات (أولا) والجنح (ثانيا) والمخالفات (ثالثا).

**أولا: الجنايات المرتكبة ضد التراث الغابي في قانون العقوبات.**

تعتبر الجنايات أخطر أنوع الجرائم، وأكثرها جسامة على التراث الغابي. وقد ميز المشرع الجزائري الدعوى العمومية الخاصة بها عن باقي أصناف الجريمة بإجراءات خاصة كإلزامية التحقيق القضائي، وأخضعها لمحكمة الجنايات التي تنعقد دوريا كل ثلاثة (03) أشهر بتشكيلة خاصة وطرق طعن متميزة. كما شدد المشرع من الناحية الموضوعية العقوبة على مرتكبها، حيث تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تفوق 05 سنوات.

[1] المادة 71 من القانون 84/12: "علاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات تحدد الأحكام التالية المخالفات للتشريع الغابي".

وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أنه نص على بعض الجرائم الواقعة على التراث الغابي كجنايات، وهي جناية الحرق العمدي، وجناية تخريب الأملاك الغابية، و جناية تزوير المطرقة الغابية.

## I- جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية.

نصت المادة 396 من قانون العقوبات على: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار في الأملاك الآتية إذا لم تكن مملوكة له...

- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،

- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم...

فيما نصت المادة 396 مكرر على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام".

تجد جناية الحرق العمد للأملاك الغابية أساسها ضمن المادتين سالفتي الذكر، ومعنى ذلك أنه تقوم الجريمة متى وضع أو أشعل شخص ما النار في أراضي مشجرة أو في منتجات خشبية مملوكة ملكية خاصة للغير أو مملوكة ملكية عمومية. [1]

### 1- تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية.

تعتبر جريمة الحرق العمد من جرائم الخطر العام بسبب الآثار الجسيمة غير محددة التي تنتج عنها، لأن مضرم النار لا يستطيع أن يحصر آثارها أو يحصر حجم الحريق.

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 294.

وتعرف هذه الجريمة بأنها كل إضرام أو إشعال النار بأي وسيلة كانت في ملك الغير، ويستوي في ذلك أن يكون محل هذا الملك عقارا أو منقولا، مملوكا له أو للغير.

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الغابات المقصود بجريمة حرق الأملاك الغابية، مكتفيا بالنص على مخالفات إشعال النار غير المرخص بها، والتي عاقب عليها في حالة عدم مراعاة الاحتياطات والتدابير اللازمة.[1] وبالرجوع للتشريع الغابي الفرنسي نجد أن المشرع يميز بين نوعين من جرائم الحرق هما جريمة الحرق العمدي، والتي أحالها على أحكام قانون العقوبات، فيما قصد بالحرق غير العمدي كل نشوب في الغابات والأراضي المشجرة المملوكة للغير بسبب إشعال النار في مسافة تقل عن 200 متر من هذه الأراضي، أو من جراء إشعال النار أو تركها من دون أخذ الاحتياطات اللازمة، أو بسبب الألعاب النارية المشتعلة التي تم إطلاقها، أو بواسطة جهاز يولد الحرارة.

وبهذا يمكننا أن نعرف جريمة حرق الأملاك الغابية بأنها كل وضع أو إشعال النار بأي وسيلة كانت، ومهما كان الغرض منها في إحدى مكونات الملكية الغابية الوطنية من غابات وأراضي غابية وأشجار ونباتات تخضع للنظام العام للغابات. 2- أركان جريمة حرق الأملاك الغابية.

يتطلب قيام جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي توافر شروط أخرى خاصة بهذه الجريمة، وهي فعل وضع النار، ونوع الشيء المحروق، والقصد الجنائي.

**أ- فعل وضع النار.**

يتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت تؤدي إلى الاشتعال ثم الإحتراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو

[1] المادة 71 من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات.

غيرها من الوسائل، ليبقى المهم هو فعل وضع النار بغض النظر عن وسيلته، وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار أو نتائج أخرى للحرق، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1975/01/07 في الطعن رقم 12027[1].

**ب- محل جريمة حرق الأملاك الغابية.**

يكون محل هذه الجريمة أو العين التي تم الاعتداء عليها هو ما نصت عليه المادة 396 فقرة 4 و5 على سبيل الحصر هي: الغابات والأراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقاطع وأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات. تقتصر الحماية المقررة بموجب هذه المادة على الأراضي المزروعة التي بها نبات وأشجار، لتستثني بذلك الأراضي غير المزروعة والجرداء.

ويكون محلا لجريمة الحرق كذلك القش، والمحصولات القائمة أو المقطوعة الموضوعة في حزم أو أكوام.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري تشدد في التعامل مع جريمة حرق الأملاك الغابية أين اعتبرها جناية وهذا ينبع من أهمية محل الجريمة وعطوبيته في آن واحد، ويمكن تبرير هذا فيما يلي:

- تعتبر الثروة الغابية سريعة الالتهاب، ويعتبر وضع النار فيها خطرا لصعوبة السيطرة على امتداد الحريق ضمن حدود معينة.

- تعتبر الثروة الغابية سريعة التلف، ويستوجب إعادة احيائها من جديد مدة زمنية طويلة، بالإضافة للخسائر الاقتصادية المترتبة عن هذا الاتلاف.

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 296.

– إن جريمة حرق الثروة الغابية لا تمس النباتات والأشجار فحسب، بل تتعداها لجميع التنوع الذي يعيش في ذلك الوسط من حيوانات وكائنات دقيقة.

**ج– ملكية الأملاك الغابية محل الحرق.**

يجب أن تكون الأموال التي تم وضع النار فيها مملوكة للغير، ونصت على هذا الشرط المادة 396 بعبارة واضحة: "في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له"، والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرر بأملاك الغير، أما عن وضع الشخص النار في أملاكه فالقاعدة العامة أن للمالك الحرية الكاملة في التصرف في ملكه بأي شكل من أشكال التصرف، ولا يعاقب إذا كان محل الإحراق ملكا له. إلا أنه يعتبر مرتكبا لهذه الجناية متى وضع الجاني النار في ملكه وامتدت إلى أملاك الغير. ويدخل في مفهوم ملك الغير الأملاك الغابية المملوكة للخواص، والأملاك الغابية الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها الاقليمية والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، على أن تشدد العقوبة في الحالة الأخيرة.

**د– القصد الجنائي.**

يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعل أن الأملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك غابية تابعة للغير، وبمجرد وضع النار في أموال هي من ضمن تلك التي عددتها المادة 396 من قانون العقوبات ، ولا عبرة إذا كان وضع النار من دون قصد أو تهاونا، وهذا ما جاء في فحوى قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 1988/03/15 بقوله "يكون مرتكزا على أساس قانوني قرار المجلس القاضي بإدانة متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير.[1]

في رأينا أنه يثور إشكال يتعلق بحماية الثروة الغابية من الحرق العمدي، والذي أساسه عدم تجريم المشرع الجزائري لفعل وضع النار في الأملاك الخاصة، ليبقى مصير

[1] المادة 48 و51 من قانون 84–12 المتضمن النظام العام للغابات

الأملاك الغابية المملوكة للخواص ملكية الرقبة والخاضعة للنظام العام للغابات في خطر. فعلى الرغم من أن قانون الغابات يفرض التزامات على المالك، وقد يصل الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة متى أخل المالك بالتزاماته، إلا أنه بإمكان هذا الأخير التهرب من المسؤولية الجزائية المترتبة عن الحرق العمدي وفقا لمبدأ الشرعية ما دامت المادة 396 لا تعاقب الشخص على وضع النار في أملاكه.

**3- عقوبة جريمة حرق الأملاك الغابية.**

و تكيف هذه الجريمة بأنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، من دون الحكم بغرامة، وتخفف العقوبة أو تشتد أحيانا بالنظر إلى محلها وظروف ارتكابها ونتيجتها.[1]

**أ- تخفيف العقوبة.**

تخفف العقوبة من خلال خفض مدة السجن حسب نص المادة 397 ق.ع متى تم وضع النار في ملك الجاني و تسبب ذلك بإحداث ضرر لملك الغير، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

**ب- تشديد العقوبة.**

تشدد عقوبة هذه الجناية في ثلاث حالات هي:

-إذا تم وضع النار قصد الإضرار بالأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات الاقليمية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام تشدد العقوبة طبقا للمادة 396 مكرر إلى السجن المؤبد.

- إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تشدد العقوبة حسب نص المادة 2/399 ق.ع إلى السجن المؤبد.

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 298.

- إذا أدى الحريق إلى موت شخص فتشدد العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 1/399 ق.ع.

**ثانيا: الجنح المرتكبة ضد التراث الغابي في قانون العقوبات.**

تعتبر الجنحة أقل خطرا وجسامة من الجناية، إلا أن الأفعال التي تشكل جنحة هي أفعال خطرة أو ذات نتيجة ضارة على التراث الغابي. وتتميز الجنح عن الجنايات في كون أن التحقيق وجوبي في الجنايات بينما يبقى اختياريا في الجنح، ويختص بنظر الجنح قسم الجنح بالمحكمة بقاضي فرد، فيما تختص بالجنايات محكمة الجنايات بتشكيلة جماعية، كما يعاقب على الجناية بالسجن المؤقت لأكثر من خمس سنوات، أو بالسجن المؤبد أو الإعدام بينما يعاقب على الجنح كأصل عام بالحبس الذي يتراوح ما بين شهرين (02) وخمس (05) سنوات، وتشدد العقوبة على الجنح إذا تكررت أو ارتكبت مقترنة بظرف مشدد.

لقد نص قانون العقوبات على بعض الجرائم الواقعة على التراث الغابي التي تشكل جنح، ومثال ذلك جنحة التعدي على الملكية العقارية، جنحة تخريب المحصولات الغابية، جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها.

**1- جنحة التعدي على الملكية العقارية الغابية.**

نصت المادة 386 ق.ع على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس...".

يعتبر هذا النص الإطار العام لتجريم كل تعدي على العقار بكل أصنافه، بما في ذلك العقار الغابي" المملوك للغير سواء ملكية خاصة، أو مملوكة للدولة.

**2- عقوبة جريمة التعدي على الملكية العقارية الغابية.**

رتب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 386 ق.ع عقوبتين هما الحبس والغرامة، وهذا في الظروف العادية لارتكاب الجريمة، وشدد العقوبة حال اقتران الجريمة بأحد الظروف المشددة.

**- العقوبة في حالة الظروف العادية.**

يعاقب الجاني مرتكب الجنحة في الحالة العادية بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. وبهذا فقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه الجنحة من شهرين إلى سنة، وهو ما يعني تشتده في ردع هذه الجريمة. - العقوبة في حالة الظروف المشددة.

شدد المشرع العقوبة في حال اقتران انتزاع الأملاك العقارية الغابية بأحد الظروف المشددة التي نص عليها في المادة 386 ق.ع، والتي تتمثل في ظرف الليل، العنف والتهديد، التسلق، الكسر، تعدد الأشخاص، حمل السلاح. وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. [1]

**II - جنحة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية.**

جرم المشرع الجزائري وعاقب على إتلاف وتخريب أشجار الغابات والتكوينات الغابية الأخرى بنص المادة 413 و413 مكرر من قانون العقوبات واعتبرها جنحة.

**1- أركان جريمة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية.**

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في فعل التخريب، ويقع التخريب على المحصولات والأغراس، ملكية الغير للأغراس، القصد الجنائي.

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 302.

**أ. فعل التخريب.**

يقصد به كل إتلاف أو إفساد للأغراس والنباتات، ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الأضرار بها وبمالكها، وكذا بالأرض المزروعة فيها.

**ب- أن يقع التخريب على المحصولات و الأغراس.**

ورد نص المادة 413 ق. ع عاما، فلم يبين لا نوع المحصولات التي تأخذ حكم المنتجات أو الثمار، ولا نوع الأغراس المراد حمايتها، وبذلك تستوي الأشجار المثمرة وغير المثمرة وجميع المزروعات الأخرى بعمل الانسان. بينما تنصب الحماية المنصوص عليها في المادة 413 مكرر على الأشجار المزروعة التي حددها المشرع من إتلاف الحيوانات إما بالرعي أو المرور. وتنطبق هذه المواد لاسيما على الأراضي الغابية المملوكة للخواص والتي تم تشجيرها بالتنسيق مع إدارة الغابات كإجراء لتثمين الثروة الغابية، ولحماية الأراضي المهددة بالتصحر والانجراف.[1]

**ج- أن تكون المحصولات و الأغراس مملوكة للغير.**

تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بتخريب أو إتلاف ملك الغير، وكما هو معروف فإن الأملاك الغابية هي أملاك عامة في الغالب، وتخريبها وإتلافها هو تخريب لملك الغير، أما الأملاك الغابية الخاصة فهي تخضع للنظام العام للغابات، ولا يجوز لمالكها التصرف فيها أو إتلافها من دون موافقة إدارة الغابات. غير أنه حين قيام هذا المالك بالتخريب أو الاتلاف لا يمكن متابعته على أساس جنحة اتلاف أو تخريب الأغراس الغابية باعتباره قام بذلك في ملكه.

[1] المواد من 47 إلى 51 من القانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات.

**د- القصد الجنائي.**

يكفي توافر القصد العام، المتمثل في توجه إرادة الجاني الذي قام بالتخريب صوب إلحاق أضرار بالغير صاحب الأشجار أو المزروعات.

**2- عقوبة جريمة تخريب و إتلاف المحصولات الغابية.**

نصت المادة 413 ق.ع على عقوبة تخريب المحصولات القائمة والأغراس المملوكة للغير بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية. أما المادة 413 مكرر فعاقبت على إتلاف وتخريب الأغراس والأشجار المهيأة بعمل الانسان والمملوكة للغير عن طريق إطلاق مواشي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .

**III- جنحة سرقة أخشاب الغابة و منتجاتها.**

يعتبر التراث الغابي مصدر إنتاج هام لعديد الموارد والمنتجات الغابية، وتقوم جريمة سرقة أخشاب الغابة ومنتجاتها بالتزامن مع استغلال هذه الأخيرة الذي يكون مرخصا من طرف الإدارة، ومن أمثلة الاستغلال الغابي قطع الأشجار التي انتهت دورة حياتها لصنع الأخشاب. وقد جزمت المادة 361 ق.ع في الفقرة الثانية والثالثة، وعاقبت على سرقة محاصيل ومنتجات نافعة للأرض مقطوعة، وعلى سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب.[1]

[1] مخلوف عمر، مرجع سابق، ص 306.

**ثالثا: المخالفات المرتكبة ضد التراث الغابي في قانون العقوبات.**

بالإضافة للأفعال التي يشكل وصفها جناية أو جنحة في قانون العقوبات بالنظر لخطورتها وآثارها، صنف المشرع الجزائري أفعال أخرى أقل خطورة على التراث الغابي على أنها مخالفة.

تعتبر المخالفات أدنى أصناف الجريمة من حيث خطورتها وجسامتها، ومن حيث العقوبة الخاصة بها. وتتميز المخالفة عن الجنحة والجناية من الناحية الإجرائية والموضوعية، فيكون التحقيق في المخالفات جوازيا، أي متى طلبه وكيل الجمهورية فقط. وتختص بالنظر في المخالفات محكمة المخالفات بقاضي فرد، و لا وجود للشروع في المخالفة. فيما لا يعاقب على الاشتراك فيها كذلك، ويعاقب على المخالفة بالحبس من يوم واحد إلى شهرين وبغرامة لا تتجاوز 20.000 دج.

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه جرم وعاقب على بعض الأفعال التي تقع على التراث الغابي ويشكل وصفها مخالفة، وهي مخالفة إتلاف الأشجار، بالإضافة إلى مخالفات أخرى تتعلق بالإتلاف، ورفض تقديم المساعدة.

**الفرع الثاني: جرائم التراث الغابي ضمن قانون الغابات.**

يعتبر قانون الغابات رقم 84/12 من القوانين الحمائية بالنظر لمعيار وظيفة القاعدة القانونية، وبالتالي فإن نصوصه هي نصوص آمرة ترتب الجزاء على مخالفتها. ومن أجل إرساء حماية فعالة للتراث الغابي المعروف بعطوبيته وصعوبة أو استحالة إعادة الحال لما كانت عليه، قد أقر المشرع أقسى وأخطر أنواع الجزاء، وهو الجزاء الجنائي، من خلال ترتيب عقوبة جزائية مقابل كل خرق لأحكامه، حيث يشكل كل تعدي أو خرق لقاعدة قانونية منصوص عليها في هذا القانون جريمة. جزم القانون 84/12 وعاقب كل فعل يشكل تعديا على الثروة الغابية في الباب السادس بعنوان أحكام جنائية"، أين نص على

مجموعة من الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية، وصفها بالنظر لخطورتها إلى جنح ومخالفات، ورتب عليها العقاب الذي يتراوح ما بين عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة. بالإضافة إلى تحديده لمقدار الغرامات حسب كل حالة، حيث تعتبر هذه الأخيرة عقوبة أصلية في كثير من الجرائم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات 12/84 والعقوبات المقررة لها (أولا)، ثم المخالفات المنصوص عليها في نفس هذا القانون والعقوبات المترتبة عنها (ثانيا)، ثم نحاول تقييم نظام التجريم والعقاب المنصوص عليه قانون الغابات (ثالثا).

**أولا: الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات.**

لقد نص قانون الغابات على أربع جنح غابية تتمثل في جنحة قطع أو قلع الأشجار، جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب، جنحة البناء في الأملاك الغابية، جنحة تعرية الأراضي من دون رخصة.

**I- جنحة قطع أو قلع الأشجار.**

جزمت المادة 72 من القانون 12/84 فعل قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن عشرين (20) – سنتمتر، وعاقبت على هذا الفعل بالغرامة من 2000 إلى 4000 دج.

يتضمن فعل القطع كل اقتطاع أو كسر أو تقشير للشجرة بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لأن العبرة بالنتيجة.

تشدد العقوبة بمضاعفة مبلغ الغرامة، ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة في حال إذا وقع القطع أو الاقتلاع على أشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت طبيعيا منذ أقل من خمس سنوات، وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

يتوجه قصد المشرع في هذه المادة نحو توفير حماية أكبر للأشجار والشجيرات الفنية التي لا يتجاوز عمرها خمس (05) سنوات، لكونها أكثر تأثرا بالظروف الطبيعية كالجفاف والتصحر، و كذا حاجتها إلى رعاية خاصة لأجل نموها كالحاجة للسقي باستمرار وللمتابعة. بالإضافة إلى أنها أكثر تأثرا بالرعي العشوائي والقطع المتعمد.[1]

**II- جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب.**

تنطوي هذه الجنحة على رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو الحطب المقطوع الذي يكون محل مخالفة، ونقله من مكانه إلى مكان آخر[2].

إن العقوبة التي رتبها المشرع على هذه الجنحة هي نفس العقوبة المقررة على جنحة قطع أو قلع الأشجار المنصوص عليها في المادة 72 من النظام العام للغابات 12/84، وهي الغرامة من 2000 إلى 4000 دج والحبس من شهرين إلى سنة. إلا أنه يكتنف تطبيق العقوبة إبهام، على اعتبار أن المشرع رتب الغرامة كأصل عام والحكم بالحبس كاستثناء، وذلك حينما يتعلق القطع بأشجار يقل عمرها عن خمس سنوات، فيما لم يبين ظروف تطبيق عقوبة الحبس بالنسبة لجنحة رفع الأشجار والحطب المنصوص عليها في المادة 73، ليبقى النص عاما وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 والمتمثلة في الغرامة والحبس، وتضاعف العقوبة في حالة العود بالغرامة من 4000 إلى 8000 دج، والحبس من أربعة (04) أشهر إلى سنتين. كما تشدد العقوبة حسب المادة 88 في حالة رفع أو كسب حطب يحمل علامة المطرقة الغابية.

يمكن أن يتغير وصف فعل رفع الأشجار والحطب المقطوع وتغيير مكانه إلى جنحة سرقة الأخشاب والمحصولات الغابية التي نصت عليها المادة 361 ق.ع، والتي سبق أن تطرقنا إليها أعلاه، حيث يعاقب عليها المشرع بالغرامة 20.000 إلى 100.000 دج وبالحبس

[1] أنظر المواد 72-73 قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[2] المادة 73 من القانون 84/12، المشار إليه سابقا.

من خمسة عشر يوما إلى سنة. والملاحظ بذلك أن تكييف فعل رفع الأشجار والحطب المقطوع كجنحة طبقا لقانون الغابات أو كجنحة سرقة طبقا القانون العقوبات تطبق عليه تقريبا نفس العقوبة فيما يتعلق بمدة الحبس.

### III- جنحة البناء في الأملاك الغابية.

نصت المادة 77 من القانون 84/12 على تجريم جميع الأفعال التي يشكل وصفها تشييدا أو بناء في الأملاك الغابية، و لا يقتصر البناء على تشييد المساكن داخل هذه الأملاك، وإنما يتعداه لصور عديدة تشمل الأبنية غير المرخص بها[1] الموجهة لأغراض سكنية أو مهنية ونصت عليها المواد 27، 28، 29، 30 من هذا القانون.

بالرجوع للمادة 27 نجدها تحظر بناء أو إقامة كل ورشات صنع الخشب أو مخازن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن 500 متر من دون الحصول على رخصة إدارة الغابات. وحظرت المادة 28 إقامة أفران لصناعة مواد البناء كالجير والقرميد ومواد أخرى داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن كيلومتر واحد من دون ترخيص إدارة الغابات. فيما منعت المادة 29 إقامة خيم أو أكواخ تستخدم في تخرين الخشب داخل الأملاك الغابية أو على مسافة تقل عن 500 متر دون ترخيص. أما المادة 30 فاعتبرت كل إقامة لمصانع نشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن كيلومترين منها دون رخصة فعلا محظورا.

جرمت المادة 77 من قانون الغابات 12/84 جميع الأفعال المحظورة المذكورة في المواد من 27 إلى 30، وسلطت على ارتكابها عقوبة بالغرامة التي تتراوح بين 1000 و50.000 دج، ويمكن تشديد العقوبة إلى الحكم بالحبس من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر في حالة العود. تجب الإشارة إلى أن المادة 77 من قانون التعمير 29/90 المعدل

[1] يعتبر فعلا مجرما البناء من دون رخص أساسا وترتب عليه عقوبة منصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المتضمن قانون التهئية والتعمير.

والمتمم تعاقب على تجاهل الالتزامات المفروضة بمناسبة تنفيذ الأشغال أو استعمال الأرض، و رخص البناء بالغرامة من 3000 إلى 30.000 دج، مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر في حالة العود. بالمقارنة بين أحكام العقاب مابين قانون الغابات وقانون التعمير، نلاحظ أن كلاهما يعتبران البناء غير المرخص جنحة، ويسلطان تقريبا نفس العقوبة، حيث تتطابق فترة عقوبة الحبس بينهما، والتي تقدر بفترة مابين شهر واحد و ستة (06) أشهر، مع اختلاف بسيط في قدر الغرامة.

يعتبر فعلا مجرما البناء من دون رخص أساسا و تترتب عليه عقوبة نصت عليها المادة 77 من قواعد قانون التهيئة والتعمير رقم 90/29 المعدل و المتم بالقانون رقم 05/04، المشار إليه سابقا.

## IV- جنحة تعرية الأراضي من دون رخصة.

سبق وأن تعرضنا إلى مفهوم تعرية الأراضي الغابية بأنها عمل بشري وليس بفعل الطبيعة من شأنه أن يتحقق معه انحسار في الثروة الغابية وتقلص مساحتها، وتتجسد التعرية في إتلاف الحالة المشجرة للأرض و وضع حد لوجهتها الغابية، وقد أخضع المشرع الجزائري هذه العملية لترخيص مسبق من طرف إدارة الغابات بعد أخذ رأي الأجهزة المعنية[1].

يعد القيام بتعرية الأراضي الغابية من دون الحصول على رخصة فعلا مجرما بموجب المادة 79 من قانون الغابات 12/84، ويعاقب مرتكبه بغرامة مالية تتراوح مابين 1000 و10.000 دج عن كل هكتار. وفي حالة العود يمكن أن تضاعف الغرامة، ويتم الحكم بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر.

[1] المادة 18 من القانون 84/12، المرجع السابق.

لقد اعتبر المشرع الجزائري ارتكاب هذه الجنح التي تطرقنا إليها أعلاه سواء قطع الأشجار وقلعها، أو رفع الأشجار والحطب أو البناء في الأراضي الغابية أو تعريتها في المساحات المحمية وغابات الحماية أو في الغابات ذات الاستعمال الخاص ظرف مشدد للعقوبة طبقا للمادة 88 من القانون 12/84. إن هذا يفسر نية المشرع في كفالة حماية مضاعفة لهذه المناطق الخاصة نظرا لأهميتها الايكولوجية والاقتصادية، ونظرا لدورها في تحقيق التنمية المستدامة.

**ثانيا: المخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات.**

نص المشرع في هذا القانون على اثني عشر (12) مخالفة غابية تقوم بمناسبة الاستغلال والاستخراج الغابي، أو نقل المنتجات الغابية، أو مخالفات الحرق ومكافحة الحرائق، أو مخالفات التلويث. ونظرا لكثرة هذه المخالفات ارتأيت عرضها من خلال الجدول الآتي.

| الرقم | الأفعال المصنفة كمخالفة | المادة | عقوبة الحبس | العقوبات المالية (دج) | ملاحظة |
|---|---|---|---|---|---|
| 01 | استخراج الفلين و رفعه واكتسابه بطريقة الغش | 74 | / | من 1000 إلى 2000دج | الحبس من 15 يوم إلى شهرين ومضاعفة الغرامة عن العود |
| 02 | استغلال المنتجات الغابية ونقلها من دون رخصة | 75 | من 10 أيام إلى شهرين | / | مصادرة المنتجات |
| 03 | استخراج ورفع الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب دون رخصة. | 76 | | -حمولة السيارة من 1000 إلى 2000 دج<br>–حمولة دابة جر من 200 إلى 500 دج<br>– حمولة دابة من 100دج<br>– حمولة شخص من 50 إلى 100 دج | الحبس من 05 إلى10 أيام عن العود |
| 04 | الحرث و الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة | 78 | / | من 500 إلى 2000 / هكتار | الحبس من 10 أيام إلى 30 يوم عن العود |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 05 | استخراج و رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان | 80 | / | -حمولة السيارة من 1000 إلى 2000 دج<br>–حمولة دابة جر من 500 إلى 1000 دج<br>–حمولة دابة من 200 إلى 400دج<br>-حمولة شخص من 100 إلى 200 دج | الحبس من 05 أيام إلى شهر تضاعف الغرامات عن العود |
| 06 | إطلاق الحيوانات داخل الغابة | 81 | / | -حيوان صوفي أو عجل 50 دج<br>-كل دابة أو أبقار أو إبل من 50 إلى 100دج<br>– ماعز من 100 إلى 150 دج | / |
| 07 | الرعي في المزارع والغابات المتجددة او المحترقة والمساحات المحمية | 82 | / | -حيوان صوفي أو عجل 100<br>-كل دابة أو أبقار أو إبل من 100 إلى 200 دج<br>– ماعز من 200 إلى 350 دج | / |
| 08 | ترميد نباتات أو حطب يابس أو إشعال النار | 83 | / | من 100 إلى 1000دج | تضاعف الغرامة في حالة العود |
| 09 | رفض كل شخص مسخر المساهمة في مكافحة الحريق | 84 | / | من 100 إلى 500 دج | الحبس من 10 إلى 30 يوم وتضاعف الغرامة في حالة العود |
| 10 | عدم مراعاة قواعد الأمن الكليات المتنقلة في الأملاك الغابية | 85 | / | من 100 إلى 500دج | / |
| 11 | تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية | 86 | / | من 100 إلى 1000 دج | / |
| 12 | تقليع وتعرية جذور ومنابت الحلفاء | 87 | / | -حمولة السيارة من 500 إلى 2000 دج<br>–حمولة دابة جر من 150 إلى 300 دج<br>–حمولة دابة من 50 إلى 150 دج<br>– حمولة شخص من 20 إلى 100دج و 1000 إلى 5000دج/هكتار | الحبس من 10 إلى 30 يوم وتضاعف الغرامة في حالة العود |

نلاحظ أنه يعاقب على هذه المخالفات في قانون الغابات أساسا بالغرامات المالية فقط، في حين أن الحكم بالحبس الذي لا يتعدى شهرين (02) يقترن غالبا بحالات العود، ويتم الاعتماد في بعض الأحيان على المعيار الكمي أو معيار المساحة في تقدير العقوبة.

**ثالثا: تقييم نظام التجريم والعقاب المنصوص عليه في قانون الغابات.**

نص المشرع الجزائري في قانون الغابات 84/12 على عدد معتبر من الجرائم، وقد تراوحت الأفعال المجرمة ما بين المساس غير المشروع بالثروة الغابية، أو الاستغلال أو الاستعمال غير المرخص أو المخالف للرخصة، أو رفض أداء خدمة تدخل في صميم واجب المواطن في الحفاظ على الشجرة. وقد اخذ وصف بعض السلوكات المجرمة مخالفات والبعض منها جنح، فيما ترك تجريم الأفعال التي يشكل وصفها جناية كحرق الأملاك الغابية لقانون العقوبات. وبهذا يكون الإطار التجريمي الوارد في قانون الغابات بسيطا على الرغم من خطورة تلك السلوكات على استدامة التراث الغابي، وهو ما يجعل التجريم الوارد في قانون العقوبات أكثر جدية وفعالية في حماية هذا التراث.

إن تطبيق الإطار التجريم المنصوص عليه في قانون الغابات يصطدم بإشكالية الفعالية على أرض الواقع، إذ تتحقق فعالية أي نظام جزائي من خلال الردع الذي تجسده العقوبات المنصوص عليها ضمنه. ومن الناحية الواقعية تعتبر الجزاءات المنصوص عليها في قانون الغابات غير رادعة وبسيطة مقارنة بجسامة وخطورة الأضرار، ويتضح هذا من خلال عدم الحكم بعقوبة الحبس إلا في حالة العود، ولا يصل في أقصى الحالات إلا لمدة ستة (06) أشهر بالنسبة للجنح، وشهرين (02) بالنسبة للمخالفات. فيما يتم في أغلب الأحيان سواء بالنسبة للجنح أو المخالفات الحكم بالغرامة المالية التي هي ضئيلة وهزيلة لا تفي بغرض الردع الذي وضعت من أجله، حيث لا تتجاوز قيمة الغرامات المالية في أحسن الأحوال 4.000 دج، فيما يصل حدها الأدنى إلى 50 دج بالنسبة لجنح خطيرة تؤدي إلى انحسار التراث الغابي وتقلص مساحته كقطع وقلع الأشجار وجنحة رفع

الأشجار والحطب، ومخالفة إطلاق حيوانات في الغابة، ونفس الأمر بالنسبة للغرامة المترتبة عن تعرية الأراضي، وغير ذلك.

يمكننا أن نرجع بساطة الغرامات المالية إلى قدم التشريع الغابي الذي يعود لفترة تفوق الخمسة والثلاثون سنة، وعدم تعديل أحكامه الجزائية منذ ذلك الحين. وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلا حول الفائدة من تطبيق الإطار الجزائي المنصوص عليه في قانون الغابات إذا كان لا ينتظر منه أن يؤدي مهمة الردع الموكلة له. وهو يجعلنا نقول بضرورة الاعتماد على قانون العقوبات باعتباره الإطار الأنسب لحماية التراث الغابة نظرا لصرامة أحكامه وجديتها.

# خاتمة

بإعتبار مصير الانساني رهيب بخيرات الطبيعة فإن مسألة استعمال الثروات الطبيعية واستغلال مواردها تظل مطلبا ملحا ومن هذه الثروات الثروة الغابية التي يستمر الإنسان في علاقة مباشرة معها لدورها الفعال في حياته لاسيما الدور الإيكولوجي فهي مصدر حياته (مصدر للأكسجين) يؤثر فيها ويتأثر بها لذالك فنحن مدعوون اليوم وأكثر من أي وقت مضى إلى البحث عن أنجع السبل وأفضل الطرق وأجود الأساليب لجعل علاقتنا بالغابة أقل عبئا عليها وأكثر وعيا بهشاشتها بفعل الضغط اللاواعي المتزايد عليها.

وفي العصر الراهن شكلت قضايا البيئة ومنها المجال الغابي أهم الرهانات والتحديات التي تواجهها الإنسانية قاطبة وباتت مسألة حماية الغابات وحسن تسييرها واستغلالها بكيفية تحقق المرجو منها حاليا ومستقبليا في حق الأجيال القادمة وحسن تسييرها واستغلالها بكيفية تحقق المرجو منها حاليا ومستقبليا في حق الأجيال القادمة من أهم المسائل التي تعنى بها السياسات التنموية والتشريعية لكل الدول متقدمة كانت أو في طريق النمو فمهمة التي تعنى بها السياسات التنموية والتشريعية لكل الدول متقدمة كانت أو في طريق النمو فمهمة التشريع هنا تتمثل في وضع الأطر القانونية المناسبة لحماية الغابات من كل الأضرار المحدقة بها واضعا نصب عينيه هدفين اثنين هما:

- تكريس المبادئ الأساسية في مجال حماية الغابات والمحافظة عليها وإعطائها طابعا قانونيا ملزما في مواجهة الكافة بمن فيهم السلطة.
- البحث عن أنجع الوسائل القانونية الكفيلة بتنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الغابة قصد تخفيف الضغط عليها لاستدامتها ودرء الخطر عنها.

ومما لا شك فيه أن قانون الغابات الجزائر نظم هذا المجال متبنيا الأهداف السابقة ومن خلال بحثنا هذا نسجل الملاحظات التالية:

- قِدم التشريع الغابي فقد وضع القانون 84-12 في مرحلة اعتناق الدول للنهج الاشتراكي مما انعكس على تصنيف الأملاك الغابية فصنفت حسب المادة 12 منه

ضمن الأملاك الاقتصادية حيث كان قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 يقسم الأملاك الوطنية حسب المادة 11 منه إلى أملاك عمومية وأملاك اقتصادية وأملاك خاصة وأملاك عسكرية وأملاك خارجية ولا نجد هذا التقسيم في قانون الأملاك الوطنية الحالي 90-30 الذي صنف الثروة الغابية ضمن أملاك وطنية عامة بموجب المواد 12 و15 منه.

- كما أثر قِدم التشريع الغابي على أنظمة التسيير العقار الغابي حيث تأثر بالفكر الاشتراكي الذي يركز الثروات ومواد الإنتاج في يد الدولة دون أفراد فمنع قانون العقوبات تملك الأشخاص الطبيعيين وحتى الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة من امتلاك الغابة وحصر ملكيتها في الدولة فقط وهذا ما يستشف من مجمل نصوصه وحددته بدقة المادة 13 من قانون الغابات.

**النتائج:**

- الغابة الجزائية لها جذور تاريخية تعود لحقب غائرة في التاريخ بدءا بالفتوحات الاسلامية مرورا بالفترة الاستعمارية وانتهاءا بالفترة الحالية ولكل فترة نظامها وأطرها وقوانينها التي سيست الغابة بها.
- الغابة في الاسلام من الضرورات الشرعية وهي أصلا ملكية عامة وقد تكون استثناء ملكية فردية.
- تتنوع الغابات في التشريع الجزائري حسب المادة الأولى من قانون 84-12 إلى الغابات – الأراضي ذات الطابع الغابي – التكوينات الغابية الأخرى.
- فالعقار الغابي في التشريع الجزائري لا يقتصر على الغابات فحسب بل هناك أنواع أخرى هي الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وقد جعل المشرع ملكية الغابات حكرا على الدولة فقط بينما سمح للأفراد امتلاك باقي الأنواع الأخرى.

- كما يسجل بحثنا أن الأملاك الغابية لا يسري عليها تعريف الأملاك العامة الكلاسيكية فهي من الأملاك السيادية ويحكمها نظام خاص غير التي تخضع له الأملاك العامة عادة.
- من حيث الحماية نسجل أن المشرع أحاط الغابات برعاية وقائية قبل وقوع الضرر في ما اصطلح على تسميتها بالحماية الوقائية القبلية حيث تبنى مجموعة من التدابير تضم شروطا وقائية وعددا من الارتفاقات قصد انتقاء واجتناب الخطر المحدق بالغابة كما برمج آليات تصب في خانة الحياة الصحية للغابة وهي التدابير القبلية المتمثلة في التهيئة والجرد وتنظيم عبور البذور والوقاية من الحرائق هذا الأخير الذي يعد أكبر عدو للغابة.
- كما سن المشرع الحماية الغابية عن طريق الرخص واجراءات المنع فنظم رخصة التعرية للغابة ورخصة البناء فيا ورخصة اشعال النار بداخلها أو بالقرب منها كذلك رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية أما المنع فيتضمن حظر بعض الأنشطة إما مؤقتا أو بصفة مطلقة.
- من وسائل حماية الغابة الحماية الإنمائية وتتمثل في وضع خطط مستقبلية إنمائية كزيادة في مساحات الغابات وتجشير المساحات المجاورة لها وإقامة المساحات الخضراء والمحميات الطبيعية ونشاط التجشير عموما الذي جعلته المادة 48 من قانون الغابات عملا ذا مصلحة وطنية.
- ويتمثل الضبط الوقائي في مجموعة الهياكل والمؤسسات الادارية التي وضعتها الدولة الجزائرية للتكفل بوضع برامج وسياسات في المجال الإنمائي الغابي وكيفية تطبيق القواعد والأنظمة وتجسيدها ميدانيا وهي الأجهزة الاستشارية العامة كالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وكذلك الأجهزة الاستشارية الخاصة المتمثلة في المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة وأجهزة تسيير كالمديرية العامة للغابات والمفتشية العامة للغابات.

- وتدابير الضبط الغابي الردعي وغايته حماية الغابة من كل مساس مخالف لما نص عليه القانون إذ يتمثل في البحث عن المخالفات في المجال الغابي ومعاينتها ويعرف بالضبط القضائي الغابي وليس له كيان مستقل خارج دائرة الضبط القضائي عموما بل هو جزء منه ولا يختلف عنه إلا في مان التحري عن الجريمة التي تعد الغابة مسرحا لها ونوع الجريمة التي ترتبط وجوبا بالغابات.

**الاقتراحات:**

- انطلاقا من أول ملاحظة أبديناها هي قِدم التشريع الغابي فنقترح ضرورة اصدرا تشريع غابي جديد يواكب التغيرات الحاصلة على المستوى الداخلي والخارجي ويمكن الغابة من طرق تسيير وحماية مستندة إلى معايير علمية ودولية تضع الغابة في إطارها الصحيح وتوفر لها حماية راشدة وتنمية مستدامة كرافد اقتصادي بيئي واجتماعي.
- كما نقترح وجوب التبني سياسة ردعية متشددة على كل مساس بالغابة سواء كانت عقوبة بدنية أو مالية فعامل الردع في النفوس وصرامة العقاب وجديته كفيل بحماية الغابة وتنميتها.
- كما نقترح رفع الحظر وفك تقييد امتلاك الخواص والأشخاص العامة غير الدولة للغابات وتكون أملاك غابية خاصة ولا يتناقض هذا مع طرحنا فكرة قداسة الغابة الوطنية لأن الشخص إذا ملك غابة حما ملكيته ورعاها وسعى على تنميتها ويكون هذا من قبيل اشراك المواطنين في عملية تسيير وحماية الغابة.
- نقترح كذلك وجوب تكثيف عملية مراقبة الغابات والتنسيق في هذا المجال مع الجيش الوطني الشعبي لا سيما الدرك الوطني لما يتوفر عليه من تجهيزات ووسائل فعالة في الميدان كطائرات هيليكوبتر التي قد تستخدم في المراقبة حتى الليلية كما تستخدم في إطفاء الحرائق وقد اقتنت الجزائر مؤخرا طائرات هليكوبتر عملاقة MI 26 بإمكانها حمل كميات هائلة من المياه دفعة واحدة، وقد وقع اتفاق

بين المديرية العامة للغابات والدرك الوطني سنة 2014 على تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات لصد كل محاولات التعدي على الثروة الغابية.

- كما نقترح إنشاء ودعم برامج توعية موجهة للمواطنين لرفع ثقافته البيئية عموما وإخطارهم بمكانة الغابة وأهميتها وفوائدها وحثهم على حمايتها والابتعاد عن كل سلوك يضر بها بإصدار نشرات ومجلات ودوريات وملصقات وحتى أفلام تلفزيونية لرفع الوعي بأهمية الغابة ونشر ما يسمى بالثقافة الخضراء وإدخال هذه الثقافة ودعمها في البرامج التعليمية المدرسية.

**وفي الأخير نعتقد أن المشرع قد أبدى في الأونة الأخيرة اهتماما كبيرا بالغابة من خلال مجموعة المراسيم الصادرة في شأن حمايتها واستغلالتها وكذا استعمالها كالمرسوم التنفيذي رقم 06-368 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-127 وحرص الدولة على إقحام أجهزة سيادية في المجال الغابي مثل الدرك والجيش لأجل ذلك نقول أن المشرع قد وفق ولو جزئيا في جعل عملية استغلال واستعمال العقار الغابي وظيفة توفيقية بين الدور البيولوجي لعملية الاستغلال والدور التنموي، وهدف الحماية المستوجب لثروة غالية لكنه ينتظره عمل كبير في هذا المجال فمازالت الغابة تتعرض للإعتداء ومازالت عرضة للتدهور ومازالت الحرائق تأتي سنويا على مئات الهكتارات من الغابات.**

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا- الكتب:

1. حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

2. زروقي ليلى وعمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3. نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

### ثانيا- الأطروحات والمذكرات:

4. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004.

5. مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019/2018.

### ثالثا- المقالات:

6. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون إجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1991.

7. بن صالح محمد الحاج عيسى، الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الأغواط، العدد 12، الجزائر، 2018.

8. حسين بن عشي، (جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 07، 2015.

9. زيباري الشاذلي، النظام العام للإستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، مقال منشور بمجلة المعارف: قسم العلوم القانونية، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد 13، الجزائر، 2018.

10. مصطفاوي عايدة، تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الغابات بين تكريس الحماية القانونية وطبيعة وظائفها، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 05، الجزائر، 2013.

11.وليد ثابتي، نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون 84-12، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 06، الجزائر، 2015.

12.يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان.

**رابعا- النصوص التشريعية والتنظيمية:**

**أ/ النصوص التشريعية:**

13.القانون 12/84 متضمن النظام العام للغابات يثير الغابات من لواحق الأملاك الاقتصادية.

14.قانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30 يتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 27.

15.دستور 28 نوفمبر 1989.

16.القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25.

17.القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المتضمن قانون التهئية والتعمير.

18. القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية.

19.القانون 91-20 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل لقانون الغابات 12/84، جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991.

20.القانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

21. القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن تسوية البنايات ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

**ب/ النصوص التنظيمية:**

22.المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 05-04-2001، المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23-06-1984 المؤرخ في 23-06-1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في 08-04-2001، العدد 20.

23.المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 30.

24.المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69 لـــ 2012/12/19.

# فهرس المحتويات

| فهرس المحتويات | |
|---|---|
| | **الصفحة** |
| **بسملة** | |
| **مقدمة** | أ–د |
| **الفصل الأول: الطبيعة القانونية للثروة الغابية واستثنائية القواعد المطبقة عليها** | |
| **المبحث الأول: الطبيعة القانونية للثروة الغابية** | **06** |
| المطلب الأول: الأملاك الغابية من الأملاك السيادية. | **06** |
| المطلب الثاني: الأملاك الغابية التي تحكمها قواعد خاصة | **08** |
| **المبحث الثاني: استثنائية تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الثروة الغابية** | **11** |
| المطلب الأول: مدى اعتبار الغابات أملاكا وطنية عمومية | **11** |
| المطلب الثاني: حدود خضوع الملكية الغابية لطرق استعمال الأملاك العمومية | **13** |
| **الفصل الثاني: تكريس مبدأ الحماية الثروة الغابية ودور نظام المسؤولية لضمان استدامتها** | |
| **المبحث الأول: حماية الثروة الغابية** | **21** |
| المطلب الأول: مجالات حماية العقار الغابي | **21** |
| المطلب الثاني: الضبط الاداري الغابي وتقييد عمليات الاستغلال والإستعمال | **27** |
| **المبحث الثاني: دور نظام المسؤولية القانونية لضمان استدامة الثروة الغابية** | **42** |
| المطلب الأول: الضبط القضائي الغابي | **42** |
| المطلب الثاني: التجريم والعقاب على المساس بالثروة الغابية | **47** |
| **خاتمة** | **69** |
| **قائمة المراجع** | **75** |